

لجوء - إقامة -
حماية - عدالة

دليل عملي

للنساء

الأجنبيات

ضحايا العنف

Ligue
des **droits de**
l'Homme

FONDÉE EN 1898



تقديم رابطة حقوق الإنسان

تأسست رابطة حقوق الإنسان LDH سنة ١٨٩٨، وهي جمعية ذات صبغة عامة تعنى بدعم حقوق الإنسان، وتناضل ضد انتهاك الحقوق الأساسية للفرد في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية. وتكافح كافة أشكال الظلم والتمييز والعنصرية والتمييز على أساس النوع ومعاداة السامية.

وتعتمد في عملها على الوسائل التالية: الدعوة إلى توعية الجمهور، والتدخل إلى جانب السلطات العامة وجميع الهيئات القضائية، بما في ذلك الادعاء بالحق المدني عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان وأفعال التعسف أو العنف ضد الضحايا ممارس من موظفي الدولة.

ولا تكتفي رابطة حقوق الإنسان بالتنديد بانتهاكات الحقوق والحريات وإنما تعمل أيضا على تعزيز المواطنة السياسية والاجتماعية وضمان ممارسة الديمقراطية للجميع. وتعدّ الرابطة حوالي عشرة آلاف ناشط وناشطة يعملون في ٣١٨ قسم في جميع أنحاء فرنسا (سواء في العاصمة أو في الأقاليم).

وهي عضو في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان FIDH، والجمعية الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان AEDH وجمعية «الحقوق اليورومتوسطية» Euromed Droits.

المحتويات

النساء اللواتي حكم على شريكهن العنيف.....	٢٩
النساء ضحايا الاتجار بالبشر أو القوادة.....	٣٠
تدابير الحماية.....	٣٢
أرقام هواتف الطوارئ.....	٣٣
الإبعاد عن الخطر- السكن في حالة الطوارئ.....	٣٣
مغادرة المنزل إخبار الشرطة.....	٣٣
تقديم شكوى.....	٣٣
طلب إصدار قرار حماية.....	٣٤
ما العمل إزاء زواج قسري داهم؟.....	٣٤
تدابير الحماية الممنوحة للنساء ضحايا تجارة الرقّ.....	٣٤
الاعتراف بوضع الضحية والتعويض لها.....	٣٦
الطلاق على أساس الإساءة.....	٣٧
الادعاء بالحق المدني أو الشخصي.....	٣٧
التعويض في المحاكم المدنية.....	٣٨
التعويض من قبل اللجنة المعنية بتعويض ضحايا الجريمة (Civi).....	٣٨
القسم المعني بتحصيل التعويض لصالح ضحايا الجريمة (Sarvi).....	٣٩
المساعدة القضائية لغرض التعويض.....	٣٩
المواكبة المصاحبة والمرافقة من قبل الجمعيات الوطنية.....	٤٢
عناوين مفيدة.....	٤٨

المقدمة.....	٦
حق اللجوء.....	٨
الحماية الدولية.....	٩
١. وضع اللاجئ/ة.....	٩
الخوف من الاضطهاد أو الملاحقة.....	٩
انعدام الحماية في البلد الأصل.....	٩
أسباب الخوف من الملاحقة والاضطهاد.....	٩
الاضطهاد المتصل بالتنوع الاجتماعي.....	١٠
٢. حالة الحماية الفرعية.....	١٢
النص.....	١٢
طبيعة الحماية.....	١٣
تجديد الحماية.....	١٣
إيقاف التمتع بحالة الحماية الفرعية.....	١٣
إجراءات طلب اللجوء.....	١٤
إيداع الطلب.....	١٤
المقابلة مع مكتب أوفبرا.....	١٥
طلب إعادة النظر في طلب اللجوء.....	٢٠
الحقوق المرتبطة بالحماية الدولية.....	٢١
إصدار وثائق الحالة المدنية ووثائق السفر.....	٢١
الحصول على الحقوق.....	٢١
الحق في الإقامة.....	٢١
الحق في أمّ شمل الأسرة.....	٢١
حق الإقامة لأفراد الأسرة.....	٢٢
التجنّس الحصول على جنسية البلد المستقبل.....	٢٢
إجراءات طلب اللجوء «العادي».....	٢٣
الحق في الإقامة.....	٢٤
قبول الإقامة.....	٢٥
النساء اللواتي دخلن فرنسا في إطار جمع شمل الأسرة أو بصفة زوجة مواطن فرنسي.....	٢٥
النساء المستفيدات من نظام الحماية.....	٢٥
النساء ضحايا الاتجار بالبشر أو القوادة.....	٢٦
قبول الإقامة بصفة استثنائية لأسباب إنسانية.....	٢٧
نقطة تركيز: المواطنين الجزائريات.....	٢٨
الاحتفاظ بحق الإقامة.....	٢٩
النساء اللواتي دخلن فرنسا في إطار أمّ شمل الأسرة أو بصفة زوجة مواطن فرنسي.....	٢٩
النساء المستفيدات من نظام الحماية.....	٢٩

المقدمة

يختص هذا الدليل، أيضا، بكافة أشكال العنف التي يصعب حصرها نتيجة تنوعها، والمرتبطة بطلبات اللجوء والإقامة والتمديد فيها أو الاحتفاظ بها. كما يعرض آليات الحماية القانونية والمصاحبة الاجتماعية التي يمكن أن تستفيد منها النساء الأجنبيات ضحايا العنف.

يستهدف هذا الدليل العملي النساء المستفيدات أنفسهن من الحقوق المنصوص عليها أعلاه. كما يمكن استخدامه من قبل الأشخاص الذين يقومون بمصاحبة النساء المنتهكة حقوقهن. لقد تم انجاز هذا الدليل بدعم من المجلس الإقليمي لمنطقة باريس وضواحيها (إيل-دو-فرانس)، ومن صندوق التضامن التابع لنقابة المحامين في باريس الذين تكفلا بتمويله.

يعرّف العنف ضد المرأة بأنه «أي فعل من أفعال العنف الذي يستهدف النساء بسبب جنسهن، ويسبب أو قد يسبب لهنّ ضررا جسديا، جنسيا أو نفسيا، بما في ذلك، التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في مضمار الحياة العامة أو في مضمار الحياة الخاصة».

أنجزت رابطة حقوق الإنسان هذا الدليل العملي بهدف تمكين النساء ضحايا العنف من التعرف على حقوقهنّ وتطبيقها. هذا إلى جانب عرض الأحكام القانونية الجاري بها العمل التي تحمي النساء من العنف. ويختص هذا الدليل بحالات العنف الخاصة بالأجنبيات المقيمات خارج أوطانهن، بالاستناد على ما يتضمنه القانون الخاص بالأجانب من أحكام تتعلق بالحصول على تصريح الإقامة وظروف تجديدها وعلى ما ينجر من تدابير إجرائية تخص إنفاذ حق اللجوء.

الحماية الدولية

«التمييز» الذي يمكن أن ينجر عنه تعرض الشخص إلى أضرار جسيمة».

انعدام الحماية في البلد الأصل

١. وضع اللاجئين/ة

تعترف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة بتاريخ ٢٨ جويلية/تموز/يوليو عام ١٩٥١، بحق اللجوء لأي شخص يخشى «بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد...».

لا تقتصر ممارسة الملاحقة أو التتبع على ممثلي سلطات الدولة، لأن التتبعات يمكن أن تكون بفعل:

- سلطات الدولة؛
- الأحزاب أو المنظمات المسيطرة على الدولة؛
- ولكن أيضا، جهات نافذة غير حكومية في حالة رفض أو عجز سلطات الدولة على توفير الحماية اللازمة.

يمكن أن يتم رفض اللجوء إذا وجدت سلطات أخرى غير الدولة قادرة على توفير الحماية، أو إذا تمكّن الشخص من إيجاد الحماية في منطقة أخرى في بلده، وبالتالي ممارسة اللجوء الداخلي الذي تمت إضافته بمقتضى المادة 3-713.L من القانون المنظم للدخول وإقامة الأجانب، وحق اللجوء، التي ينص على أنه: «يجوز رفض طلب اللجوء للشخص الذي يمكنه الحصول على الحماية على جزء من أرض بلده الأصل، وإذا كان لا يوجد لدى هذا الشخص أي سبب للخوف من الملاحقة أو التعرض إلى أذى خطير، وإذا تمكّن من الوصول بأمان وبشكل قانوني إلى ذلك الجزء وكان بإمكانه الإقامة فيه».

إن التمتع بوضع اللاجئين/ة بالاستناد إلى اتفاقية جنيف يفترض توفّر الشروط التالية: الخوف من الاضطهاد أو الملاحقة الناجمة عن أحد الأسباب المنصوص عليها في نص الاتفاقية.

الخوف من الاضطهاد أو الملاحقة

- يجب أن يكون هذا التهديد شخصا؛
- تستثنى الحالات والتدابير العامة مثل الحروب أو حالات انعدام الأمن العام، إلا في حال إثبات وجود تهديد شخصي؛
- يجب أن يكون التهديد ذي صلة بالراهن؛
- إذا كانت المخاطر ما زالت قائمة وحقيقية في حالة العودة إلى بلدك حتى وإن كانت ناجمة عن وقائع قديمة. ويجب أن يبلغ التهديد درجة من الخطورة تبرز من خلال كثافته وتكراره.

أسباب الخوف من الملاحقة والاضطهاد

تؤخذ بعين الاعتبار الأسباب ذات الخصائص العامة المتفق حولها، وهي:

- العرق؛
- الدين؛
- الجنسية؛
- الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة؛
- الآراء السياسية.

يضبط دليل الإجراءات والمعايير الواجبة التطبيق لتحديد وضع اللاجئين/ة حسب تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين HCR، مفهوم الملاحقة المهددة «للحياة والحرية» والتي تؤدي إلى «الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان» وإلى

الاعتراف بوضع اللاجئ/ة على أساس النوع الاجتماعي

تنص المادة L.711-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على: «تؤخذ بعين الاعتبار الجوانب المرتبطة بالنوع الاجتماعي وبالميل الجنسي وبالانتماء إلى بعض الجماعات عند تحديد أسباب الملاحقة أو التهديد»

يمكن أن تشكل النساء جماعة اجتماعية عندما يتمردن على القوانين والأعراف والعادات والأدوار والإلزام وكافة أشكال التمييز المسلطة عليهن، مما ينجر عنه الملاحقة والتهديد.

ملاحظة: تستثنى من الأسباب الموجبة للخوف، الأسباب ذات الطابع العام والخاص التي تعاني منها بلد اللجوء، مثل النزاعات والتوترات الداخلية...

الاضطهاد المتصل بالنوع الاجتماعي

إن أشكال العنف على أساس النوع، هي ناجمة عن:

- مكانة المرأة، الزواج القسري، العنف الزوجي، الإيذاء الجسدي وجرائم الشرف ...

- جنسها البيولوجي: تشويه الأعضاء التناسلية، الإجهاض القسري...

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

يعتبر الختان وغيره من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. تتعارض هذه الممارسة مع الحق في الصحة والأمن والسلامة الجسدية، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

منذ عام ١٩٩١، يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في فرنسا نوعا من الاضطهاد بموجب اتفاقية جنيف^٢ وبناء على ذلك، لكي يتم الاعتراف بوضع اللاجئة، يجب توفّر الشروط الثلاثة التالية:

- ألا تكون المعنية قد خضعت، سابقا، إلى تشويه الأعضاء التناسلية؛
- أن تكون معرضة ر بصفة شخصية إلى خطر هذا التشويه؛
- أن تكون حكومة البلد الأصل لا تقدّم الحماية أو تشجع وتقبل مثل تلك الممارسات.

وبخصوص الفتيات المولودات بفرنسا والمهّدات في حال عودتهن إلى بلدانهن الأصلية فإن الاعتراف بوضع اللاجئة يتم وفق شرطين:

- تقديم جميع الأدلة التفصيلية، بما في ذلك الأسرة والجغرافية والاجتماعية المتعلقة بإمكانية الاستهداف الشخصي؛

- ألا تكون «مقدمة الطلب قادرة على الحصول على الحماية على جزء من أراضي بلادها يمكنها الوصول إليه بأمان للإقامة فيه والتمتع بحياة عائلية طبيعية».

يطلب تقديم شهادة طبية في عدم الختان عند دراسة طلب اللجوء الذي تقدمه المرأة الشابة أو الفتاة بسبب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في بلدها الأصل.

وفي حال منح الحماية، تبقى الشهادة الطبية وثيقة ضرورية عند كل طلب يتم تقديمه لغاية تجديد الحماية والتمتع بحق الإقامة

ويحصل أولياء الفتيات المهّدات بالختان، بموجب قانون ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٥، على تصريح إقامة إذا حصلت فتياتهم على اللجوء، أو بطاقة إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» في حال الحصول على الحماية الفرعية.

الزواج القسري

لا يعتبر الزواج القسري في حد ذاته اضطهادا، بل قد تسمح عمليات الانتقام الناتجة عن معارضة هذا الزواج بمنح اللجوء أو الحماية الفرعية. وتتخذ القرارات المتعلقة بطبيعة الحماية بشكل عشوائي جدا.

٤ محكمة حق اللجوء الوطنية، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٢ رقم ٢٨١١٠٢٦٢ الأنسة زوريك (أوكرانيا)، ورقم ١١٠١٧٧٥٨، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، السيدة عثمانيا (كوسوفو).

٥ محكمة حق اللجوء الوطنية، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٢ رقم ٢٨١١٠٢٦٢ الأنسة زوريك (أوكرانيا)، ورقم ١١٠١٧٧٥٨، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، السيدة عثمانيا (كوسوفو).

جرائم الشرف

عادة ما تكون جرائم الشرف نتيجة لرفض العادات والتقاليد، مثل رفض الزواج، إقامة علاقات جنسية قبل الزواج، الخيانة، الخ... قد تمثل جرائم الشرف تهديدا عندما تتراكم أنواع مختلفة من العنف، أو عندما يثبت وجود سوابق في الأسرة.

الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

تشكل التهديدات الصادرة عن شبكات الدعارة والشبكات المافبوزية اضطهادا وفقا للاتفاقية. وبالتالي، فإنه يجوز للنساء اللواتي يرغمن على ممارسة الدعارة في بلدانهن واللواتي فررن إلى فرنسا، أن تحصلن على حق اللجوء، بسبب الخوف من الاضطهاد نتيجة إلى انتمائهن إلى «مجموعة النساء اللواتي أجبرن على ممارسة الدعارة وتمكّن من الفرار من قبضة المتاجرين بهم»^٤. كما تتمتع أيضا بنفس الحق، النساء اللواتي تمّ التخلي عنهن في بلدانهن وأجبرن على ممارسة الدعارة في أوروبا واللواتي فررن من شبكات الاتجار بالبشر^٥.

الاعتداء والعنف الجنسي

تنص المادة ٩ الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي عدد ٢٠١١/٩٥ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن معايير الشروط الواجب استيفائها لدى رعايا البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي أو الأشخاص عديمي الجنسية من أجل الاستفادة من الحماية الدولية، أو الحصول على وضع اللاجئ الموحد بالنسبة للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية،

٢ يشير مفهوم النوع الاجتماعي للعلاقات بين الرجل والمرأة على أساس الهوية، والوضع والدور والمسؤولية التي تحدّد أو تبنى اجتماعيا وثقافيا
٣ CE, 29 juillet 1998, n°131711, Diop CRR, 18 septembre 1991, Diop

وفي مضمون هذه الحماية، على أن: «أفعال الاضطهاد بالمعنى الوارد في الفقرة ١، قد تتمثل في الأشكال التالية:

أ. «العنف الجسدي أو المعنوي، بما في ذلك العنف الجنسي».

وقد أدرج قانون ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١٥ هذه الأحكام في القانون الفرنسي^٦.

ونشير إلى أن العنف الجنسي وحده لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بوضع اللاجئة، ما لم يكن مدرجا ضمن الأسباب المتفق حولها والتي تمّ بيانها

فعلى سبيل المثال، امرأة تعرّضت للاغتصاب نتيجة معاقبتها بسبب آرائها السياسية، يمكنها الحصول على وضع لاجئة حيث أن العنف الذي تعرّضت له خطير بما فيه الكفاية لكي يعتبر اضطهادا.

السياسات والقوانين والعقوبات التمييزية

يمكن للسياسات والقوانين التمييزية أن تمثل اضطهادا للفرد شريطة إثبات وجود تهديدات شخصية.

اللجوء الدستوري

تنص المادة 1 - 711 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أن «يتم الاعتراف بصفة لاجئ لكل شخص مضطهد أو مهدد بسبب نضاله من أجل قيم الحرية [...]». ومعرزل عن اللجوء التعاقدية، يمكن أن يمنح المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية OFPRA اللجوء

٦ المادة 2 - 711.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

الدستوري، الذي يمكن الحصول عليه بناء على المعايير التالية:

- وجود تهديد فعلي تم التعرّض له في البلد الأصل وليس مجرد خوف من الاضطهاد؛
- عدم توفر الحماية الضرورية من الدولة التي ينتمي إليها طالب الحماية أو في حالة وجوده بدون جنسية إلى جانب عدم توفر الحماية له من بلد الإقامة العادية؛
- ممارسة نشاط من أجل إقامة نظام ديمقراطي، أو من أجل الدفاع عن القيم المرتبطة به، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الدفاع عن حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، والحرية النقابية... الخ؛
- التزام طالب الحماية بالدفاع عن قضاياهم المصلحة العامة وبعيدة عن المصالح الشخصية. ومعرزل عن الأسس القانونية التي تُمنح على أساسها صفة اللجوء الدستوري أو التعاقدية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف فإن نظام إسناد الحماية هو نفسه. ونشير إلى أنه من النادر جدا أن استخدم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (أوفبرا) وقضاة المحكمة الوطنية لحق اللجوء CNDA المعايير المبينة أعلاه لمنح صفة اللجوء، على الرغم من أن ذلك، يمكنه أن يعزز نشاط النسويات والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للنساء.

٢. حالة الحماية الفرعية

النص

تنص المادة 1-712.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على: أن « تمنح الحماية

الفرعية لكل شخص لا يستوفي شروط الاعتراف به كلاجئ، ولكن تتوفر لديه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطرا حقيقيا في بلده يمكن أن يعرّضه للانتهاكات الجسيمة التالية:

- أ. عقوبة الإعدام أو قرار تنفيذ حكم؛
- ب. التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ت. وجود تهديد خطير يستهدف الحياة الفردية لشخص مدني جراء نزاع مسلح داخلي أو دولي.

إن احتمال تعرّض الفرد إلى انتهاكات خطيرة يمكن أن يسمح بمنح الحماية الفرعية، استنادا على وقائع حصلت بعد مغادرته إلى بلده الأصل أو على إثر أنشطة قد مارسها، خاصة إذا ثبت أن الأنشطة المشار إليها تشكل تعبيرا واستمرارا للقناعات أو الميول التي كان قد جاهر بها وهو في بلده

طبيعة الحماية

يوجد نوعان من حالة الحماية الفرعية في فرنسا:

- النوع الأول: عندما يتعدّر على مقدمة الطلب الحصول على وثائق الهوية من سلطات بلدها الأصل، يحل مكتب «أوفبرا» مكان سلطات البلد الأصل لإصدار وثائق الأحوال الشخصية مثل شهادات الولادة والزواج، وفي بعض الأحيان، شهادة الوفاة أو الدفتر العائلي وشهادة العرف الخاصة بإتمام عقود الزواج أو الشراكة المدنية.

وكما هو الحال بالنسبة لمن يعترف له بوضع اللاجئ/ة، فإن المستفيدة من النوع الأول لحالة حماية الفرعية لا يمكنها زيارة بلدها الأصل ولا الاتصال بسلطاته، أو الحصول على جواز سفر، لأنه يضعها تحت طائلة فقدان الانتفاع بالحماية الدولية.

- النوع الثاني: ليس لمكتب «أوفبرا» أهلية إصدار وثائق الأحوال الشخصية، ولا يجوز للمستفيدة من هذا النوع الحماية زيارة بلدها ولكن يمكنها أن تحتفظ بحق التقدم بطلب بغرض الحصول على جواز سفر لدى سلطات بلدها الأصل.

تجديد الحماية

يمنح الانتفاع بحالة الحماية الفرعية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمنا.

إيقاف التمتع بحالة الحماية الفرعية

يتوقف التمتع بحالة الحماية الفرعية إذا:

- انتفت الظروف التي بررت منح تلك الحماية أو إذا تغيّرت بشكل عميق؛
- ارتكبت المستفيدة جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛
- ارتكبت المستفيدة جريمة قانون عام خطيرة؛
- قامت المستفيدة بأعمال تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة؛
- كانت أنشطة المستفيدة في فرنسا تشكل تهديدا خطيرا للنظام العام أو السلامة العامة أو أمن الدولة؛
- تم الحصول على الحماية عن طريق الغش أو المعلومات الكاذبة؛
- تخلت المستفيدة طوعا عن الحماية؛
- حصلت المستفيدة على الجنسية الفرنسية.

إجراءات طلب اللجوء

لن يتناول هذا الدليل النقاط التالية:

- طلب اللجوء على الحدود وطلب اللجوء المقدم في مركز الاحتجاز الإداري؛
- الإجراءات السريعة لاتفاقية دبلن الثالثة Dublin III بخصوص «الإرجاع أو الإبعاد».

ولمزيد من المعلومات حول هذه المسائل، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمكتب «أوفبرا»: <https://www.ofpra.gouv.fr>

إيداع الطلب

بموجب المادة L.741-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، يتوجب على كل أجنبي أو أجنبية متواجد على الأراضي الوطنية ويرغب في تقديم طلب لجوء، تقديمه أولاً إلى مركز مخصص لاستقبال طالبي اللجوء وتسجيل طلبات اللجوء في الشباك الوحيد.

تضطلع مراكز استقبال طالبي اللجوء بالمهام التالية:

- تسجيل استمارة طلب اللجوء الإلكتروني؛
- الحصول على موعد من الشباك الوحيد وتسلم استدعاء يحمل اسم المكان واليوم والوقت الذي يجب الحضور فيه إلى الشباك الوحيد. ويتم تسجيل طلب اللجوء في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تقديم الطلب دون اشتراط مكان إقامة، أو في غضون عشرة أيام عمل عندما يتلقى المركز عددا كبيرا من طلبات اللجوء في وقت واحد؛

- تقديم الصور التي يطلبها الشباك الوحيد

- باريس

تنسيقية استقبال الأسر طالبة اللجوء/CAFDA
44, rue Planchat
75020 Paris
Tél. 01 45 49 10 16

- فرنسا تير دازيل/France terre d'asile
4 rue Doudeauville
75018 Paris
Tél. 01 53 26 23 80

- ضاحية إيسون/L'Essonne
Coallia
9 boulevard Coquibus
91000 Evry

- ضاحية أو دو سين/ Les Hauts-de-Seine
Facem
177 avenue Georges Clémenceau
92000 Nanterre

- ضاحية سين أي مارن/En Seine-et-Marne
Coallia
77000 Melun 2bis avenue Jean Jaurès

- ضاحية سين سان دوني/ Seine-Saint-Denis
Coallia
64 avenue de la République
93300 Aubervilliers
Tél. 01 48 35 66 40

- ضاحية فال دو مارن/Val-de-Marne
France terre d'asile
24 rue Viet
94000 Créteil
Tél. 01 45 17 68 80

- ضاحية فال دواز/ Val d'Oise
Coallia
Boulevard de l'Hautil
950000 Cergy

- ضاحية إيفلين/ Yvelines
Coallia Limay
15 rue de la Chasse
78520 Limay
Tél. 01 34 77 25 9

إفادة/شهادة طلب اللجوء

عند تسجيل طلب اللجوء، تعطى لك إفادة طلب لجوء صالحة لمدة شهر واحد تشكل إثباتا لتسجيل طلب اللجوء. وتستلم في الوقت نفسه من الموظف المسؤول، استمارة طلب اللجوء التي يجب إيداعها في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (أوفبرا).

لا يجوز رفض إصدار هذه الإفادة/الشهادة، سوى في حالتين:

- إذا تعلّق بمراجعة طلب اللجوء بعد رفض الطلب الأول
- إذا صدر بحقك قرار نهائي يقضي بتسليمك إلى بلد آخر غير بلدك الأصل، أو صدر بحقك قرار تسليم بناءً على مذكرة اعتقال أوروبية أو طلب تسليم من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ملاحظة: عند تقديم ملفك في مركز إلى الجهات المختصة، يسجل الموظف المسؤول بصمات الأصابع العشرة ويجري معك مقابلة فردية للتعرف على مسارك منذ الخروج من بلدك، وتحديد إذا كانت فرنسا هي الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء الخاص بك.

استمارة أوفبرا

- يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية ومرفقة بـ صورتين شخصية لك؛
- نسخة من جواز السفر إذا كان بحوزتك؛
- نسخة من إفادة طلب اللجوء.

سوف يطلب منك سردا تفصيليا لحالة الخوف من الاضطهاد أو الملاحقة التي تعيشينها. ويمثل هذا السرد أهمية لكونه يمثل و العنصر الأساسي الذي يُبنى على أساسه طلب اللجوء الخاص بك، ويتضمن هذا السرد المعلومات التالية:

- هويتك؛
- الوقائع والمخاوف؛
- مسارك.

يستحسن الاتصال بجمعية يمكنها أن تساعدك في كتابة قصتك وتكوين ملفك، الذي يجب إيداعه في مكتب أوفبرا.

ملاحظة: يمكنك الاستعانة بعناوين الجمعيات أو العناوين المفيدة التي يتضمنها هذا الدليل.

تسجيل طلب اللجوء من قبل مكتب أوفبرا

اعتبارا من يوم التسجيل لدى الجهات المختصة، أمامك واحد وعشرين (٢١) يوما لتقديم أو إرسال طلب اللجوء بالبريد المضمون مع وصل استلام من مكتب أوفبرا.

Ofpra
201 rue Carnot
94136 Fontenay-Sous-Bois Cedex

عندما يكون الملف كاملا، يرسل لك مكتب أوفبرا رسالة يعلمك فيها بتسجيل طلب اللجوء الخاص بك ورقم الملف. وتسمح لك هذه الوثيقة بتجديد إفادة طلب اللجوء الخاص بك.

تعتبر إفادة طلب اللجوء الصادرة عن عن الجهات المختصة ، بمثابة تصريح إقامة مؤقت. وهذا التصريح المؤقت بالإقامة قابل للتجديد إلى حين صدور قرار بشأن طلب اللجوء عن مكتب اوفبرا، أو عند الاقتضاء عن المحكمة الوطنية لحق اللجوء. ونشير إلى أن إفادة طلب اللجوء صالحة لمدة تسعة أشهر عند تجديدها للمرة الأولى، ثم تصبح صالحة لمدة ستة أشهر بعد كل تجديد.

تنبيه: لا تسمح لك إفادة طلب اللجوء بالتحرك بحرية في دول أخرى من الاتحاد الأوروبي.

تنص المادة 2-743.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وقانون اللجوء على أربع حالات يجوز فيها إلغاء أو عدم تجديد إفادة طلب اللجوء:

- في حال صدور قرار من مكتب اوفبرا بعدم جواز طلبك على أساس أنك تتمتعين بحماية فعلية جراء الحصول على اللجوء في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو على أساس الحصول على وضع لاجئة والتمتع بالحماية الفعلية في بلد آخر يمكن فعلا العودة إليه؛
- في حال إبلاغ مكتب اوفبرا بسحب طلب الحماية الخاص بك، وينجر عن ذلك إغلاق فحص الطلب؛
- في حال قرّر مكتب اوفبرا إغلاق الطلب بموجب المادة 13-723.L التي تنص على ثلاث حالات يجوز فيها إغلاق الطلب:

- عندما لا يتم تقديم الطلب إلى اوفبرا ضمن الأجل القانونية من دون سبب وجيه؛
- إذا كنت ترفضين بشكل متعمد وصريح توفير المعلومات الضرورية لفحص الطلب الخاص بك؛
- إن لم تبلغني اوفبرا خلال فترة زمنية معقولة،

مكان سكنك أو بعنوانك لغرض إعلامك بعد ذلك بنتيجة فحص طلبك.

- في حال تقديم طلب إعادة نظر من أجل منع تنفيذ قرار إبعاد لا يمكن إلغاؤه إلا بقرار عدم مقبوليته.

في حال تسجيل طلب اللجوء في الشباك الوحيد يمكن أن تستفيدين من الخدمات التي يقدمها المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج OFII :

- الحق في الحصول على سكن؛
- الحق في التمتع بوسائل العيش.

ينبغي على مكتب OFII أن يجري في غضون مدة زمنية معقولة، مقابلة شخصية معك لقيم من خلالها درجة هشاشتك الاقتصادية ويحدّد احتياجاتك الخاصة ويعرض عليك السكن الذي يناسب وضعك. ويهدف هذا التقييم على وجه الخصوص إلى «تحديد القاصرين والقاصرين غير المصحوبين، والمعوقين والمسنين والنساء الحوامل، والأولياء برفقة أطفال قاصرين، وضحايا الاتجار بالبشر، والمرضى المصابين بأمراض خطيرة، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب والاعتصاب وغيرها من أشكال خطيرة من العنف النفسي والجسدي أو الجنسي، مثل تشويه الأعضاء الأثنوية». «إستنادا إلى ما تنص عليه المادة 6-744.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

الحق في الحصول على سكن

تنص المادة 7-744.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أن الاستفادة من العناصر المادية مشروطة، «بقبول المستفيد (طالب اللجوء) من السكن المقترح عليه، علما بأنه في حال رفضك المقترح السكن، فإنه لن يعرض عليك سكنا آخر. يتم اقتراح السكن في مركز لاستقبال طالبي اللجوء CADA أو في مركز الإيواء والإسعاف. ويتم توفير السكن طوال مدة فحص طلب اللجوء لغاية انتهاء مدة تقديم الطعون ضد قرار اوفبرا» وحتى بلوغ قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء أو لغاية الانتقال الفعلي إلى دولة أوروبية أخرى.

الحق في التمتع بوسائل العيش

تنص المادة 9-744.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، على أن: «طالب اللجوء الذي قبل الشروط المادية المقترحة بمقتضى المادة 1-744.L، يتلقى منحة مالية مخصصة لطالبي اللجوء الذين استوفوا شروط السن والدخل».

- تتمثل شروط الحصول على منح اللجوء Ada في:
- أن يكون سن طالب اللجوء ١٨ عاما على الأقل؛
- أن يكون طالب اللجوء حائزا على إفادة طلب لجوء؛
- أن يكون طالب اللجوء قد قبل شروط الاستقبال المادية التي اقترحتها مكتب OFII وبالتالي، تخضع الاستفادة للمنح المخصصة لطالبي اللجوء لقبول السكن الذي يقترحه مكتب OFII
- ويرتبط مبلغ المنح بـ:
- مواردك الخاصة وموارد عائلتك؛
- نوع السكن؛
- عدد البالغين الذين تقدموا بطلبات للحصول على اللجوء وعدد الأطفال القاصرين الذين تتكوّن منهم أسرتك.

عدد أفراد الأسرة	المنحة اليومية	عدد أفراد الأسرة	المنحة اليومية
شخص	€ ٦,٨٠	سنة أشخاص	€ ٢٣,٣٠
شخصان	€ ١٠,٢٠	سبعة أشخاص	€ ٢٧,٢٠
ثلاثة أشخاص	€ ١٣,٦٠	ثمانية أشخاص	€ ٣٠,٦٠
أربعة أشخاص	€ ١٧,٠٠	تسعة أشخاص	€ ٣٤,٠٠
خمسة أشخاص	€ ٢٠,٤٠	عشرة أشخاص	€ ٣٧,٤٠

ملاحظة: يدفع مبلغ إضافي قدره ٢,٤ يورو يوميا إلى كل طالب أو طالبة لجوء من البالغين الذين قبلوا عرض السكن والذين لم يتم إيجاد أي سكن متاح لهم.

يتوقف دفع منحة السكن في نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي تبليغين خلاله بالقرار النهائي بشأن طلب اللجوء الذي تقدمت به.

التمتع بالرعاية الصحية

بصفتك طالبة لجوء، يمكنك الاستفادة من التغطية الصحية الشاملة CMU الأساسية والتكميلية، اعتبارا من تسجيل طلب اللجوء وبمجرد تقديم الإفادة التي أصدرها الشباك الواحد و شهادة سكن. وللاستفادة من التغطية الصحية الشاملة، يجب أن تتوجهي إلى صندوق التأمين الصحي CPAM التابع إلى مكان سكنك.

الحق في العمل

تجيز المادة L.744-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، «لطالب اللجوء دخول سوق العمل عندما يكون المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، - ولأسباب لا تتعلق بطالب اللجوء-، لم يتخذ قرارا بشأن طلب اللجوء خلال مدة تسعة أشهر منذ تقديم الطلب».

ملاحظة: في هذه الحالة، ينبغي عليك طلب تصريح عمل يخضع للقواعد العادية النافذة بشأن العمال والعاملات الأجانب.^٧

رفض أو تعليق أو إلغاء الانتفاع بشروط الاستقبال المادية

يجوز بموجب المادة L.744-8 من قانون دخول وإقامة الأجانب يعلق الانتفاع بشروط الاستقبال المادية أو يلغى في الوضعية التالية:

١. يعلق الانتفاع بشروط الاستقبال المادية إذا تولى مقدم طلب اللجوء من دون سبب وجيه عن مكان الإقامة الذي خصص له طبقا للمادة L.744-7، وإذا لم يحترم الالتزام بالمتحول أمام السلطات المعنية، وإذا لم تتم الاستجابة إلى طلبات تقديم معلومات، أو إذا لم يحضر إلى مواعيد إجراء المقابلات الشخصية حسبما تقتضيه إجراءات اللجوء.

٢. يلغى الانتفاع بشروط الاستقبال المادية في حال أقدم مقدم طلب اللجوء على إخفاء موارده المالية، أو قدّم معلومات كاذبة بشأن وضعه العائلي، أو في حال بدر منه سلوك عنيف، أو قام بانتهاك خطير لقواعد مكان الإقامة .

٣. يرفض الانتفاع بشروط الاستقبال المادية إذا كان طالب اللجوء قد قدم طلبا لإعادة النظر في طلبه، أو إن لم يكن قد طلب اللجوء، دون سبب مشروع، خلال المدة المنصوص عليها في المادة الفرعية «ثالثا» III من المادة L.723-2.

المقابلة مع مكتب اوفبرا

- بموجب المادة L.723-6 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء:
- تجري مقابلتك بشكل شخصي، حتى لو كنت قاصرا؛
- تجري مقابلتك باللغة التي تختارينها، إذا كنت لا تجيدين لغة

- بناءً على طلبك، تجري المقابلة مع موظف و مترجم من الجنس الذي تختارينه، إذا تبين بشكل واضح أن السبب في ذلك يعود إلى الصعوبة التي تمنعك من عرض كل الأسباب الكامنة وراء طلبك للجوء السياسي، وخاصة إذا تعلّق الأمر بعنف جنسي مورس عليك،
- يمكنك عند إجراء المقابلة أن تكوني مصحوبة بمحام/ة، أو ممثل/ة لجمعية تعنى بحقوق الإنسان، أو لجمعية تعنى بالدفاع عن حقوق الأجانب أو طالبي اللجوء، أو لجمعية معنية بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل، أو لجمعية مختصة بمكافحة الاضطهاد القائم على أساس الجنس أو الميل الجنسي (انظر القائمة على الموقع الإلكتروني التابع لأوفبرا: www.ofpra.gouv.fr)
- غياب محام أو ممثل إحدى الجمعيات المعنية بالدفاع عن الحقوق، لا يمنع مكتب اوفبرا من اتخاذ قراره بشأن طلب اللجوء.

تدوّن المقابلة وتضاف إلى الملف، ويمكنك الحصول على نسخة من محضر المقابلة بصفة شخصية أو عن طريقة الجهة التي تساعدك.

تنص المادة L.723-7 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على: ضرورة إجراء تسجيل صوتي للمقابلة، ولا يمكنك الحصول على هذا التسجيل إلا بعد أن يتم إبلاغك بقرار الأوفبرا السلبي بشأن طلب اللجوء، وذلك، بغرض استئناف هذا القرار.

لا يجوز غض النظر عن إجراء المقابلة إلا لسببين:

- عندما يكون مكتب اوفبرا على وشك اتخاذ قرار للاعتراف بوضع اللاجئ/ة على أساس المعلومات التي بحوزته؛
- إذا حالت أسباب صحية، مستديمة وخارجة عن إرادتك، دون إجراء المقابلة.

قائمة الجمعيات التي يحق لها بموجب قرار بتاريخ ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥ اقتراح ممثلين مرافقة طالبي اللجوء أو المستفيدين من الحماية بعد إجراء المقابلة الشخصية من قبل مكتب اوفبرا:

- الرابطة الوطنية لمساعدة الأجانب عند الحدود. (ANAFE) تتدخل فقط بجانب الأشخاص الموجودين في منطقة الانتظار. <http://www.anafe.org>
 - الجمعية المعنية بالاعتراف بحقوق المثليين والمتحولين جنسيا في الهجرة والإقامة (ARDHIS) [ghhttp://ardhis.org](http://ardhis.org)
 - تنسيقية المثليات في فرنسا (CLF) <http://coordinationlesbienne.org>
 - منتدى اللاجئين COS <http://www.forumrefugies.org>
 - (LA CIMADE) لا سيما <http://www.lacimade.org>
 - اعتراز المثليات CQFD <http://www.coordinationlesbienne.org>
 - Ordre de Malte فرسان مالطا <http://www.ordredemaltefrance.org>
- تقدّم الطعون المتعلقة بقرار رفض مكتب اوفبرا إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء CNDJ في غضون شهر واحد من تاريخ بلوغ القرار، ويرفض النظر في الطعون التي تجاوزت الآجال القانونية. ويجب أن تبث المحكمة الوطنية لحق اللجوء بالطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ تقديمه بموجب الإجراء العادي.

تجري جلسات الاستماع أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء بشكل علنية. إلا في حالة تقديم طلب لكي تكون مغلقة.

طلب إعادة النظر في طلب اللجوء

تنص المادة 9-4 من قانون 10 يوليو/تموز 1991، على: أن «الاستفادة من المساعدة القضائية أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء تكون تلقائية، إلا إذا تبين بشكل واضح أن الطعن غير مقبول». وإذا كان طلب المساعدة القضائية من أجل تقديم أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء، يجب تقديم الطلب المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ قرار مكتب أوفبرا. وخلاف ذلك، يمكن طلب المساعدة القضائية عند تقديم الطعن خلال الأجل القانونية له. يتم الإعلام بهذه المواعيد عند إبلاغك بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (أوفبرا) القابل للطعن.

عنوان مكتب المساعدة القضائية التابع لمحكمة حق اللجوء الوطنية:

Cour nationale du droit d'asile
35 rue Cuvier
93558 Montreuil-sous-Bois

التعريف

تتيح المادة 15-723.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء إمكانية تقديم «طلب لإعادة النظر بطلب اللجوء، بعد صدور قرار نهائي بشأن طلب سابق، بما في ذلك عندما يكون مقدم الطلب قد سحب طلبه بشكل صريح في وقت سابق وبعد أن اتخذ المكتب قرارا بإغلاق

الملف نهائيا تطبيقا للمادة 13-723.L، أو عندما يغادر مقدم الطلب البلاد، حتى في حالة عودته إلى بلاده الأصل».

يجب أن يتضمن طلب إعادة النظر في طلب اللجوء على وقائع أو أدلة جديدة «جرت بعد اتخاذ القرار النهائي بشأن طلب سابق، أو عندما يكون من المؤكد أن مقدم الطلب لم يعلم بها إلا بعد صدور القرار النهائي» تطبيقا للمادة 16-723.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

الإجراءات

يجب الحضور إلى مركز المحافظة لتسجيل طلب إعادة النظر. واعتبارا من تاريخ التسجيل الجديد، ينبغي عليك تقديم طلبك لإعادة النظر أمام مكتب أوفبرا، وذلك، في غضون ثمانية أيام. يقوم بعدها مكتب أوفبرا بإجراء فحص أولي للوقائع أو العناصر الجديدة التي قد تقدمينها. ويمكن أن لا يجري مكتب أوفبرا مقابلة خلال الفحص الأولي.

وفي حال تبين مكتب أوفبرا بعد الفحص الأولي، بأن هذه الوقائع أو الأدلة الجديدة لا تزيد بشكل ملحوظ الاحتمالات التي تؤكد استفاء الشروط المطلوبة للمطالبة بالحماية، فيجوز أن يتخذ قرارا برفض الطلب. وفي هذه الحالة، لا يعلّق الطعن المقدم أمام محكمة حق اللجوء الوطني، تنفيذ إجراء الإبعاد.

ملاحظة: الحق في الإقامة محفوظ خلال الإجراء الخاص بفحص طلب إعادة النظر. ويسقط هذا الحق عند تقديمك لمطلب جديد للمرة الثانية

الحقوق المرتبطة بالحماية الدولية

إصدار وثائق الحالة المدنية ووثائق السفر

بموجب المادة 3-721.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، «يحق للمكتب أن يصدر، بناء على تحقيق إذا لزم الأمر، للاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية ووثائق الحالة المدنية اللازمة للسماح لهم بأداء متطلبات الحياة المدنية من أعمال مختلفة، أو لإنفاذ أحكام القانون المحلي أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحمايتهم، على وجه الخصوص ووثائق الأحوال الشخصية».

يسلمك مكتب أوفبرا أيضا وثيقة سفر تدعى «وثيقة سفر للاجئين» أو «وثيقة هوية وسفر» إذا كنت مشمولة بالحماية الفرعية^٨.

الحصول على الحقوق

تنص المادة 1-751.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أن «يستفيد الأجنبي الذي منح وضع اللاجئ أو وضع الحماية الفرعية [...]، ووقع عقد الاستقبال والاندماج بموجب المادة 9-311.L، من مساعدة شخصية للحصول على عمل وسكن».

الحق في الإقامة

بموجب المادة 8-11-314.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، يمنح الأجنبي/ة الذي تم الاعتراف بأنه لاجئ/ة، بطاقة مقيم، شريطة عدم تهديده للنظام العام. يحصل المستفيدون من الحماية الفرعية، بموجب المادة 1-13-313.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، على بطاقة إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية»، شريطة عدم تهديدهم للنظام العام.

الحق في لم شمل الأسرة


تنص المادة 1-752.L من قانون دخول وإقامة الأجانب تنص المادة 1-752.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، على أنه «يمكن للمواطن الأجنبي الذي تم الاعتراف بأنه لاجئ، أو المستفيد من الحماية الفرعية، والذي لا يشكل وجوده خطرا على النظام العام، أن يطلب انضمام أفراد أسرته إليه في إطار لم شمل الأسرة، وهم:

1. الزوج أو الشريك المرتبط به بموجب عقد مدني، والبالغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل، إذا كان تاريخ الزواج أو العقد المدني سابقا لتاريخ تقديم طلبه للجوء؛
2. شريك حياته والبالغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل، الذي كان يجمعهما تعايش مستقر ومتواصل بما فيه الكفاية، قبل إيداع طلب لجوئه؛
3. الأبناء غير المتزوجين والذين لا تتجاوز أعمارهم تسعة عشر عاما.

إذا كان اللاجئ أو المستفيد من الحماية الفرعية قاصرا غير متزوج، يحق له طلب انضمام أبويه إليه».

٨ المواد 1-753 و 2-753.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

إجراءات طلب اللجوء «العادي»



الحصول على جنسية البلد المستقبل

يمكنك مباشرة بعد الاعتراف لك بوضع لاجئ، طلب الحصول على الجنسية الفرنسية. وإذا كنت مستفيدة من الحماية الفرعية، ينبغي انقضاء خمس سنوات متواصلة من الإقامة القانونية في فرنسا قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية الفرنسية. وفي كلتا الحالتين، تتطلب إجراءات الحصول على الجنسية توفر عدة شروط.

ولا يخضع جمع شمل الأسرة إلى شروط متصلة بإقامة قانونية سابقة، أو بالموارد أو بالسكن. يتقدم أعضاء أسرة اللاجئ/ة أو المستفيدة/ة من الحماية الفرعية طلبا للحصول على تأشيرة دخول للإقامة لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر لدى السلطات الدبلوماسية ولدى القنصلية الفرنسية، يتم بعد ذلك البتّ به خلال مهلة وجيزة. يعهد إلى قسم الحماية في مكتب اوفبرا التحقق من تكوين الأسرة على ضوء البيانات التي تمّ الإدلاء بها.

عند تقديم طلب اللجوء. وتقوم القنصلية بالتحقق من الهويات وأوراق الحالة المدنية والأوراق الثبوتية لأفراد الأسرة وعدم تشكيلهم تهديدا للنظام العام.

يستغرق مبدئيا فحص طلب التأشيرة مدة شهرين، ولكن قد تمتد هذه المدة إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بسبب إجراءات التحقق من الأحوال الشخصية.

يجوز الطعن في قرار رفض إصدار تأشيرة إقامة طويلة في إطار جمع شمل الأسرة، شرط تقديم طلب في هذا الخصوص في غضون شهرين من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض، إلى لجنة الطعون المعنية برفض تأشيرات الدخول.

حق الإقامة لأفراد الأسرة

بموجب المادة 1-752 L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، يحق لأعضاء أسرة اللاجئ/ة أو المستفيدة/ة من الحماية الفرعية، الحصول على إقامة لمدة عشر سنوات لأسرة اللاجئ/ة، وتصريح إقامة مؤقتة لمدة سنة واحدة لأسرة المستفيدة/ة من الحماية الفرعية، عدا ما إذا كان وجودهم يشكل خطرا على النظام العام.

الحق في الإقامة

قبول الإقامة

استنادا إلى وضعيتك، يؤخذ العنف بعين الاعتبار عند منحك حق الإقامة في فرنسا.

العنف، شهادات طبية، أو مباشرة دعوى طلاق بسبب الإساءة، ويعتبر الاعتبار التشهير بأعمال العنف لدى الشرطة غير كافي.

النساء اللواتي دخلن فرنسا في إطار جمع شمل الأسرة أو بصفة زوجة مواطن فرنسي

النساء المستفيدات من نظام الحماية

النصوص

تنص المادة L. 313-12 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أنه: «في حال تعرّض الزوجة الأجنبية للعنف بعد وصولها إلى فرنسا، وقبل تسلمها بطاقة الإقامة المؤقتة الأولى، تمنح لها بطاقة إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» ما لم يشكل وجودها خطرا على النظام العام».

المبدأ

ينبغي على زوجة المواطن الفرنسي أو المستفيدة من قرار لم شمل الأسرة كي تحصل على تصريح إقامة للمرة الأولى، تقديم الدليل على أن الحياة المشتركة بين الزوجين لم تنقطع، أما إذا كان انقطاع الحياة المشتركة قد حصل بسبب العنف الزوجي/ المنزلي، فيتوجب على المحافظ منحها تصريح إقامة.

تكوين الملف

إلى جانب الوثائق المعتادة (بطاقة الهوية وبطاقة السكن...)، يجب تقديم الدليل على أن انقطاع الحياة المشتركة كان بسبب العنف. ويمكن أن تتمثل هذه الأدلة من شكوى مرفوعة بسبب

النص

تنص المادة L.316-3 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أن: «تصدر السلطة الإدارية في أقرب وقت ممكن بطاقة إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» للأجنبي الذي يستفيد من نظام الحماية، ما لم يشكل وجوده تهديدا للنظام العام، بموجب المادة 9-515 من القانون المدني، بسبب العنف الذي يمارسه عليه الزوج أو الشريك في عقد التضامن المدني أو الشريك المسكن. ولا يشترط في هذه الحالة توفر ما تنص عليه المادة L. 311-7 من هذا القانون. ويمنح تصريح الإقامة المؤقت حق ممارسة نشاط مهني».

المبدأ

يصدر قاضي الأسرة قرار الحماية بشكل عاجل عندما يشكل العنف خطرا على الضحية أو على أبنائها. ونبين لا حقا، وفي سياق هذا الدليل، إجراءات تقديم هذا المطلب. يمكن بعد إصدار القاضي لقرار الحماية، تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة في المحافظة، ولا يجوز للمحافظة في هذه الحالة أن تشترط الاستظهار

بتأشيرة الدخول لمدة طويلة. وبناءً على هذا الطلب، تصدر المحافظة بطاقة إقامة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» تميز لحاملها العمل، ولا تمنح هذه البطاقة في حال تبيّن وجود تهديد للنظام العام.

تشكيل تكوين الملف

يجب أن يحضر الشخص المعني إلى مقر المحافظة التابع لمكان إقامته.

الوثائق التي ينبغي تقديمها:

- وثائق لإثبات الهوية (شهادة ميلاد، شهادة قنصلية أو جواز سفر)؛
- شهادة إقامة لم يمس عنها مدة ٠٣ أشهر. (فاتورة كهرباء، إفادة سكن، أو إفادة عنوان إداري)...
- قرار الحماية؛
- ثلاث صور شخصية.

ملاحظة: يتم إصدار تصريح الإقامة مجاناً.

النساء ضحايا الاتجار بالبشر أو القوادة

النص

تنص المادة 1-316 L. من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على: «تصدر السلطات الإدارية تصريح إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» للأجنبي الذي قدّم شكوى ضد شخص يتهمه بارتكاب جرائم بحق، تنص عليها المواد التالية: من 4-1-225 إلى 4-6-225 ومن 5-225 إلى 10-225 من القانون الجنائي، أو جرائم موجودة في الإجراءات الجنائية

المتعلقة بشخص متهم بارتكاب نفس الجرائم. و«لا يشترط في هذه الحالات توفر العناصر التي تنص عليها المادة 7-311 L. كما يمنح هذا التصريح بالإقامة المؤقتة الحق في ممارسة نشاط مهني».

المبدأ

تمنح للأشخاص الذين يوافقون على التعاون مع القضاء من خلال تقديم شكوى أو الإدلاء بشهادتهم في قضية جنائية ضد مرتكبي الاتجار بالنساء في البغاء أو الاتجار بالبشر التي كانوا ضحية لهم، بطاقة إقامة مؤقتة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» شرط أن يقطعوا كل الروابط مع مرتكبي تلك الجرائم. ويعرف الاتجار بالبشر بأنه فعل «توظيف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال وضعيّة ضعف، أو عبر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لقاء موافقة شخص يمارس سلطة على شخص آخر بغرض استغلال هذا الأخير. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة أو بالإكراه، أو الاستعباد والممارسات الشبيهة، أو الرق أو نزع الأعضاء»^{١٠}

يسمح هذا التصريح لصاحبه بالعمل.

تشكيل الملف

يجب أن يتضمن مطلب الحصول على إقامة وفقاً للمادة 1-316 L. من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، ما يلي:

- الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقاً للمادة R.313-1؛

- إفادة/شهادة سكن يكون تاريخها أقل من ثلاثة أشهر وفقاً للمادة 1-313 R. (تكفي إفادة عنوان إداري)؛
- ثلاث صور هوية وفقاً للمادة 1-313 R.؛
- وصل إيداع الشكوى أو ما يشير إلى فتح الإجراءات القضائية التي تنطوي على شهادة مقدم الطلب.

ملاحظة: لا يجوز للمحافظ أن يشترط صدور إدانة عند نهاية الدعوى لمنح تصريح الإقامة.

في حال عدم توفر جواز سفر لدى الشخص المعني فإن تقديم شهادة من القنصلية عليه صورة المعني كافية لقبول الطلب.

إمكانية سحب تصريح الإقامة

- يجوز سحب تصريح الإقامة المؤقتة في الحالات التالية: إذا بادرت صاحبتة إلى الارتباط مجدداً بالجنّة؛
- تقديم شكوى أو شهادة باطلة أو لا أساس لها من الصحة؛
- إذا مثل وجود مقدمة الطلب تهديداً للنظام العام.

إمكانية الحصول على فترة للتفكير والحصول على وصل استيلاء وتسليم إيصال

قبل قبول تقديم شكوى أو شهادة، من الممكن الحصول على فترة للتفكير خلال ثلاثين يوماً. في هذه الحالة، يتم إصدار تصريح إقامة مؤقتة. عندما يتم إعلام الشرطة برغبة شخص في الاستفادة من هذه الإمكانية، فإنها تبلغ بدورها المحافظة ليتم إصدار وصل على الفور. «ويكفي للحصول على مدة للتفكير تقديم إعلام وتقديم صورة للشرطة ولا حاجة إلى تكوين ملف»^{١١}

قبول الإقامة بصفة استثنائية لأسباب

إنسانية

النص

تنص المادة 14-313 L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء أنه: «يمكن إصدار بطاقة إقامة مؤقتة للأجنبي الذي لا يعيش تعدد الزوجات، لاعتبارات إنسانية، أو بناءً على تبرير طلبه لأسباب استثنائية، وفقاً للمادة 1-313 L، أو وفقاً للفقرة الأولى من المادة 10-313 L، شرط ألا يشكل وجوده خطراً على النظام العام، دون الحاجة لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة L.311-7.

المبدأ

يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار العنف الزوجي لتبرير استصدار بطاقة إقامة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية»، في إطار منح الإقامة الاستثنائية. ويمكن للمحافظ - في إطار سلطته التقديرية- إصدار تصريح إقامة، إلى ضحايا الاتجار بالبشر غير الراغبات في التعاون مع السلطات القضائية، أو إلى النساء ضحايا العنف الذي لا يندرج ضمن الحالات المذكورة سابقاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية بقدرها المحافظ بمفرده، ولا يجوز اعتبارها ضماناً للحصول على الإقامة.

١٠ وفقاً للمذكرة الإعلامية بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلقة بشروط قبول طلبات الإقامة المقدمة من مواطنين أجانب ضحايا الاتجار بالبشر أو القوادة (NOR : INTV1501995N)

٩ حسب تعريف تجمّع مكافحة الاتجار بالبشر
http://contrelatraitement.org/spip.php?page=article&id_article=2

تأخذ بعين الاعتبار وضعية الشخص بشكل إجمالي عند قبول أو عدم قبول منح الإقامة. ويعتبر وجود إقامة لأحد أفراد الأسرة ع.نصرا إيجابيا لفائدة طالب الإقامة. وللإعداد الجيد للملف ينصح بالاستعانة بأحد الجمعيات.

نقطة تركيز: المواطنين الجزائريات

لا تنطبق أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء التي تنص على إصدار بطاقات إقامة لضحايا الاتجار بالبشر وللمستفيدين من نظام الحماية، على المواطنين الجزائريات. يخضع حق الإقامة للمواطنين الجزائريين بشكل كامل لأحكام الاتفاق الفرنسي-الجزائري بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ المعدل. في إطار سلطته التقديرية، يمكن للمحافظ أن يأخذ بعين الاعتبار العنف الزوجي، المبرهن عليه بوثائق بالإضافة إلى قرار الحماية، للبت في حق الإقامة لمواطنة جزائرية.

الاحتفاظ بحق الإقامة

النساء اللواتي دخلن فرنسا في إطار لمّ شمل الأسرة أو بصفة زوجة مواطن فرنسي

النصوص

تنص المادة L.313-12 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على «أن تجديد بطاقة الإقامة يرتبط بعدم انقطاع الحياة المشتركة بين الزوجين، إلا في حالة وفاة الزوجالفرنسي بالاستناد على الفقرة الرابعة من المادة L. 313-11 وإذا كان الأجنبي ضحية للعنفالزوجي الذي نجم عنه انقطاع للحياة المشتركة، لا يجوز للسلطة الإدارية سحب تصريح الإقامة من الأجنبي، بل يمكنها تجديد هذا التصريح». وقد جاء في المادة L. 431-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بأنه: «[...] عندما يكون الأجنبي معرضا للعنف من طرف الزوج، وأن الحياة الزوجية قد انقطعت جراء ذلك، فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية سحب تصريح الإقامة من الأجنبي الذي حصل عليه في إطار لمّ شمل الأسرة، ويمكنها تجديد هذا التصريح».

المبدأ

عملا بأحكام المادتين L.431-2 و L.313-12 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء اللتان تتناولان مسألة الإقامة عن طريق الزوج الفرنسي أو لمّ شمل الأسرة، فإنه يمكن تجديد تصريح الإقامة من فئة «الحياة الخاصة والعائلية» على الرغم من انقطاع

الحياة الزوجية إذا كان هذا الانقطاع بسبب العنف بين الزوجين.

وتجدر الإشارة، إلى أن السلطة التقديرية للمحافظ واسعة جدا، ويشير النص إلى أنه «بأنه بإمكانه أن يحدّد الإقامة ولكن ليس وجوبا»، لذلك، من الضروري توفير إثباتات عديدة تؤكد وجود العنف (تقديم شكوى، حكم الطلاق، إدانة الزوج لهذا السبب، أو أي وسيلة إثبات أخرى كالشهادات أو الإفادات الطبية).

النساء المستفيدات من نظام الحماية

النص

تنص المادة L.316-3 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء أن: «تجديد تصريح الإقامة المنتهية صلاحيتها للأجنبي الذي يستفيد من نظام الحماية، بموجب المادة 9-515 من القانون المدني بسبب العنف الذي تعرض له من طرف الزوج أو الشريك في عقد التضامن المدني أو الشريك المساكين».

المبدأ

يتم وجوبا تجديد تصريح الإقامة المنتهية صلاحيتها للأجنبي المشمول بقرار حماية.

النساء اللواتي حكم على شريكهن

العنيف

النص

تنص المادة L.316-4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بأنه: «في حال صدور حكم نهائي على الشخص المعتف، يمكن إصدار بطاقة

إقامة للأجنبي الذي قدم شكوى على أساس الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80-132 من قانون العقوبات الجنائية. كما أن رفض إصدار البطاقة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، لا يمكن تعليقه في هذه الحالة بانقطاع الحياة المشتركة»

المبدأ

على إثر إيداع شكوى بزواجك أو شريكك أو شريكك المأساكن أو طليقتك «وتمّ إقرار الإدانة بممارسة العنف عليك، يمكن أن يمنحك المحافظ بطاقة مقيم.

ملاحظة: يتم إصدار هذه البطاقة مجاناً.

النساء ضحايا الاتجار بالبشر أو القوادة

المبدأ

يجب تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة (انظر أعلاه) طيلة مدة الإجراءات الجنائية شريطة استفاء الشروط المطلوبة لإصدارها.

إصدار بطاقة إقامة في حال إدانة الجناة

إذا تمت، بعد انتهاء الإجراءات الجنائية، إدانة الجناة موضوع الشكوى التي تقدمت بها، سوف يتم تسليمك بطاقة مقيم.¹¹

ملاحظة: تصبح الإدانة نهائية عندما يتم استنفاد جميع الطعون.

١١ المادة/ L.314 - 11 عاشرًا من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء

تدابير الحماية

أرقام هواتف الطوارئ

في حالة الطوارئ، يجب إخطار أجهزة الشرطة على الرقمين ١٧ أو ١١٢ إذا أجريت المكالمة من هاتف محمول. وللعلم المكالمة مجانية.

الإبعاد عن الخطر - السكن في حالة الطوارئ

يمكن الاتصال بمرفق الإسعاف الاجتماعي لطلب الإقامة في حالات الطوارئ على الرقم ١١٥. ويمكن في بعض الأحيان أن تقوم أجهزة الخدمات الاجتماعية أو الشرطة أو الدرك توجيهك نحو مساكن أو فنادق مخصصة في هذه الحالات.

مغادرة المنزل إخبار الشرطة

يمكن لضحية العنف الزوجي مغادرة المنزل مع أطفالها. ولأجل ضمان حقوقها وكي لا تسيء مغادرة المنزل إلى حقوقها، من المستحسن تسجيل إخبار في مقر الشرطة أو في ثكنة الدرك تعلن الضحية فيها أسباب المغادرة.

إذا كان عقد الإيجار باسم المرأة فقط، يجوز لها أن تطلب من الشرطة إرغام الشريك (وليس الزوج) على مغادرة المنزل.

تقديم شكوى

يثير تقديم شكوى تحرك النيابة العمومية بشأن العنف الذي تعرضت له الضحية، الأمر الذي يؤدي إلى فتح تحقيق. ومن الضروري لتحريك الدعوى العامة والحصول على تعويض (الادعاء بالحق

الشخصي) عند تقديم شكوى.

ويمكن على وجه الخصوص تقديم شكوى على أساس العنف في حالة التعرض للاغتصاب من قبل الزوج أو الشريك أو المساكن أو أي صديق سابق.

ملاحظة: تعترف فرنسا بحالة الاغتصاب الزوجي، وهذا يعني أنه حتى لو كنت متزوجة، لا يجوز لزوجك أن يجبرك على ممارسة الجنس معه دون موافقتك.

الإجراءات

يمكن تقديم الشكوى:

- يمكن تقديم الشكوى:
- في مقر الشرطة أو في ثكنة الدرك. ويتم تسجيل الشكوى ويحال الملف إلى النيابة العمومية. ويجب تسليم المدعية وصل إيداع للشكوى على الفور إذا طلبت ذلك.
- تحيل النيابة العمومية الملف إلى المحكمة الابتدائية التابعة إلى مكان سكن المدعية. يتم هذا الإجراء بواسطة رسالة تنص بوضوح على اسم وعنوان مقدم الشكوى، وترفق بها كل مستندات الإثبات.
- المرافقة إلى مقر الشرطة ضرورية بالنسبة للأشخاص المقيمين بشكل غير شرعي.

مهما كانت الحالة، من الأفضل أن تحظى الضحية بمرافقة عند قيامها بالإجراءات المطلوبة لضمان تسجيل الشكوى (التنبيه إلى الفرق بين الإشعار وتقديم شكوى إذ لا يحرك الإشعار بالوقائع الملاحقة القضائية بل يكشف عما جرى فقط لا غير على عكس الدعوى).

ملاحظة: من المستحسن بعد تقديم الشكوى، الذهاب إلى عيادة مختصة بالطب الشرعي في المستشفيات لفحصك من قبل طبيب مختص

ما العمل إزاء زواج قسري داهم؟

إذا كانت الفتاة قاصرا يجب رفع القضية إلى المدعي العام أو قاضي الأحداث في المحكمة الابتدائية التابعة لمكان الإقامة لكي يصدروا حظرا على مغادرة القاصرة البلاد.

ويمكن أيضا، تنبيه الخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية للطفل، والمرفق الهاتفي الوطني المخصص للأطفال المهددين (يرجى الاتصال بالرقم ١١٩ عبر الهاتف).
أما بالنسبة للبالغات، يمكن لقاضي الأسرة/ الشؤون العائلية إصدار أمر طارئ لحماية المهتدة بالزواج القسري، ووضع حظر مؤقت على مغادرتها البلاد.

تدابير الحماية الممنوحة للنساء ضحايا تجارة الرق

خلال فترة التفكير، تمنح المرأة الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وحماية الشرطة في حالة الخطر.^{١٣} وتمنح بطاقة الإقامة المؤقتة من فئة «الحياة الخاصة»^{١٤} والعائلية» حاملها الاستفادة، أيضا، من المنح المالية المخصصة لطالب اللجوء، والمساعدة الاجتماعية الخاصة، وتسهيلات الاستقبال، والإقامة والسكن المؤقت والمرافقة للفئات الضعيفة.^{١٥}

ويوفر الجهاز الوطني ACSE الإقامة والمرافقة لضحية تجارة الرق أو الضعيف، في مكان بعيد جغرافيا عن مكان إقامة الشخص المعتادة (www.acse-alc.org/fr).

يحرر بعدها شهادة طبية تفيد وجود جروح أو أي إصابات محتملة. أما إذا كنت لا ترغبين في الذهاب إلى المستشفى، فمن المستحسن أن يعاينك طبيبك المعتاد، مع العلم أن هذه الشهادة تعتبر أقل ثبوتية من شهادة عيادة مختصة.

طلب إصدار قرار حماية

يصدر قرار الحماية قاضي الأسرة. ويتيح هذا الأمر اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة ضحية العنف الزوجي المرتكب سواء من قبل الزوج أو الشريك، ولكن أيضا من قبل الطليق أو الشريك السابق.

يبت القاضي بحصول العنف بناءً على انتهاك السلامة الجسدية و/أو النفسية. وقد يأخذ القاضي الإجراءات الطارئة مثل:

- منع أحد الطرفين من لقاء أو استقبال بعض الأشخاص أو الاتصال بهم؛
- منع حيازة أو حمل سلاح والأمر بتسليمه؛
- البت في إقامة منفصلة بين الزوجين. وعادة ما يمنح المسكن للزوج غير الجاني، إلا في بعض الظروف الخاصة؛
- قرار بشأن أشكال ممارسة الأبوين لسلطتهما؛
- قرار بشأن المساهمة في تربية وتعليم الأطفال.

يمكنك تقديم شكاية بنفسك و دون اللجوء إلى محام. ويمكن تحميل نسخة من الطلب من الموقع الشبكي وملاؤه وإيداعه في المحكمة الابتدائية.^{١٣} ويمكن الاستعانة بالجمعيات لمساعدتك على ملئ الطلب (انظر العناوين المفيدة).

١٢ http://www.justice.gouv.fr/art_pix/protocole_OP_professionnel_2011.pdf

١٣ المادة R-316-6 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء

١٤ المادة R-316-7 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء

١٥ المادة R-316-8 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء

الاعتراف بوضع الضحية والتعويض لها

الطلاق على أساس الإساءة

الطلب، سوف يحكم على الجاني أن يدفع لك تعويضا عن الضرر.

تبت المحاكم الجنائية بالدعوى الجنائية (الحكم على الجاني بعقوبة السجن و/أو غرامة) وبالدعوى المدنية في نفس الوقت (التعويض الذي يتلقاه من أدعى بالحق المدني).

متى الادعاء بالحق المدني؟

يرتبط الادعاء بالحق المدني بالقرار الذي يتخذه المدعي العام حول الإجراءات التي ستتبع الشكوى:

- إذا لم يتبع الشكوى أي إجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها، أو إذا كان قد تقرر وضعها في الحفظ الإداري، يمكنك تقديم شكوى مع الادعاء بالحق المدني؛
- إذا قرّر المدعي العام قبول شكواك والشروع في إجراءات محاكمة الجاني، يمكنك رفع دعوى مع الادعاء بالحق المدني لكي يصار لذكرك كضحية في المحاكمة.

يعتبر العنف الزوجي هو من الأخطاء التي قد يعترف بها لكسب للطلاق. إذا كان الشخص، ضحية للعنف في الراهن أو الماضي، من الأفضل أن يطلب الطلاق على أساس الإساءة أو الضرر وليس بالتراضي، حتى لو ترتّب على هذا الإجراء عبء أثقل. وفي الواقع، عندما يُحكم بالطلاق على أساس الإساءة من طرف أحد الزوجين دون الآخر، يمكن أيضا أن يحكم على الزوج بدفع تعويضات مادية عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق الزوجته. فضلا عن ذلك، يعتبر سلوك الزوج انتهاكا خطيرا أو متكررا للواجبات والالتزامات المتعلقة بالزواج، مما يجعل من الحياة المشتركة أمرا لا يطاق. من الضروري استشارة محام للشروع في تقديم دعوى الطلاق. و يتولى المحامي تقديم الدعوى لدى قاضي الأسرة.

الادعاء بالحق المدني أو الشخصي

ما هو الادعاء بالحق المدني؟

- يسمح الادعاء بالحق المدني بما يلي:
- الإحاطة بسير الإجراءات الجنائية والاطلاع على الملف بواسطة محاميك؛
- إبداء تعليقاتك؛
- الاستماع إليك ومشاركتك في المناقشات خلال المحاكمة. ومن الممكن أيضا، أن تطليبي عقد جلسة سرية (بدون حضور الجمهور)؛
- المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

يسمح لك الادعاء بالحق المدني بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابك، وإذا استجاب القاضي لهذا

ملاحظة: يمكن أيضا منذ البداية اختيار تقديم شكوى مع الادعاء بالحق المدني بدلا من شكوى بسيطة. كيفية الادعاء بالحق المدني؟

يجب من أجل الادعاء بالحق المدني البدء بتوجيه مرسلة مضمونة الوصول بالبريد المسجل إلى قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية التابعة للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو مكان إقامة الجاني.

ملاحظة: ينبغي في بداية الإجراءات، دفع مبلغ مالي يسمى وديعة، عدى في حالة تمتعتك بالمساعدة القضائية (انظر أدناه) أو كنت معفية بسبب مواردك المالية. وتسترجع الوديعة إذا أدين الجاني. ويسمح الادعاء بالحق المدني بالحصول على المساعدة القضائية دون شرط الإقامة المنتظمة في فرنسا.

تقديم الدعوى الجنائية

تعتبر الدعوى في المحاكم الجنائية متقدمة بدءاً من تاريخ الاعتداء العنفي، وبعد مرور:

- عشر سنوات على الجرائم (مثل الاغتصاب)؛
- ثلاث سنوات على الجرح (مثل التحرش الجنسي والاعتداء الجسدي).

التعويض في المحاكم المدنية

يمكن أن يحكم القاضي على مرتكب العنف بدفع تعويض لك عن الضرر المادي والمعنوي، وفي هذه الحالة لن يصدر بحقه حكم جنائي. وينبغي في هذا الإجراء، إثبات إصابتك والإساءة التي تسبب بهما مرتكب الضرر.

تنبيه! إذا قدمت دعوى أمام المحكمة المدنية، لن تتمكني بعد ذلك من رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية.

تتقدم دعوى المسؤولية التقصيرية بعد خمس سنوات إلا في حالات الإصابة الجسدية حيث لا تتقدم الدعوى إلا بعد عشر سنوات.

التعويض من قبل اللجنة المعنية

بتعويض ضحايا الجريمة (Civi)

ما هي اللجنة المعنية بتعويض ضحايا الجريمة؟

هي جهة قضائية مستقلة يمكن رفع دعوى أمامها بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية من أجل الحصول على تعويض كامل أو جزئي عن الضرر.

ويمكن الطعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغك بالحكم.

الشروط

- أن تكون مقدمة الدعوى من الجنسية الفرنسية؛
- أن تكون من جنسية أوروبية؛
- أو أن يكون وضعها قانونياً، عند اقتراف الأفعال الجرمية، أو عند تقديم طلب التعويض.

حجم التعويض

- يكون التعويض كاملاً إذا:
- كنت قد تعرضت إلى إصابات جسدية خطيرة نتج عنها عجز تام عن العمل لمدة شهر على الأقل أو عجز دائم؛
- كنت ضحية للاتجار بالبشر؛
- كنت قد تعرضت إلى اعتداء جنسي.

مهلة تقديم الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا الجريمة

- ينبغي تقديم طلبك موقّعاً:
- في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الجرمي؛
- في غضون عام من تاريخ قرار المحكمة النهائي (إذا كنت قد تقدمت في نفس الوقت بدعوى ملاحقة قضائية).

كيف يتم تقديم الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا الجريمة؟

يجب ملء الاستمارة على الموقع التالي:
www.formulaires.modernisation.gouv.fr/gf/cerfa_12825

ثم، إيداع الطلب أو إرساله بواسطة البريد المضمون الوصول إلى أمانة اللجنة في المحكمة الابتدائية التابعة لمكان سكنك أو مقر المحكمة الجنائية التي رفعت أمامها الدعوى.

القسم المعني بتحصيل التعويض لصالح ضحايا الجريمة (Sarvi)

ما هو؟

يعنى القسم بـ:

- ضحايا المخالفات الجنائية؛
- الذين حصلوا على حكم نهائي يقضي بدفع تعويض لهم عن الضرر، أو باسترداد كل أو جزء من التكاليف الإجرائية؛
- ضحايا اللواتي لا تستوفين الشروط المطلوبة للحصول على تعويضات من قبل لجنة تعويض ضحايا الجريمة.

دور القسم

يسمح لك القسم بما يلي:

- الحصول على جزء أو مجموع المبلغ الذي قضت به المحكمة؛
- إذا كان المبلغ أقل من/ أو يساوي ١٠٠٠ يورو، يدفع بالكامل؛
- إذا تجاوز هذا المبلغ ١٠٠٠ يورو، تتلقين دفعة من المبلغ الذي قضت به المحكمة لا تقل عن ١٠٠٠ يورو كحد أدنى، و ٣٠٠٠ يورو كحد أقصى.

ويدفع لك القسم هذا المبلغ في غضون شهرين من استلام طلبك للحصول على مساعدة استخلاص التعويض.

المساعدة في استخلاص التعويض:

يتولى القسم استخلاص التعويض بدلا عنك بجانب الشخص الذي حكم بدفع المبالغ المستحقة لك.

متى يقدم الطلب للقسم؟

يمكنك تقديم طلب للقسم عندما يكون المحكوم عليه لم يدفع لك التعويض خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً. يجب أن تقدمي طلبك خلال مهلة سنة واحدة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

كيف يتم تقديم الطلب إلى القسم؟

يجب ملء الاستمارة في الموقع التالي:
<http://www.fondsdegarantie.fr/images/stories/pdf/infraction/demande-d-aide-au-recouvrement-6-0.pdf>
وإرسالها إلى العنوان التالي:

FONDS DE GARANTIE – SARVI
75569 PARIS CEDEX 12

المساعدة القضائية لغرض التعويض

تمثل المساعدة القضائية تحمّل الدولة تغطية رسوم وتكاليف العدالة (محام، محضر...). ويمكن أن تغطي المساعدة القضائية ١٠٠% من التكاليف أو جزءاً منها.

ويتولى مكتب المساعدة القضائية في المحكمة الابتدائية التابعة لمكان سكنك البتّ في طلب المساعدة القضائية.

- يتطلب التأهل للمساعدة القضائية، أن تستوفي عدة شروط.
- شرط الإقامة في فرنسا.
- من حيث المبدأ، تمنح المساعدة القضائية للرجال الأجانب شريطة أن يكون محل إقامتهم المعتاد والمنظم في فرنسا، ولكن، وفقا للمادة 3 من قانون 10 يوليو 1991، تمنح المساعدة القضائية دون شرط الإقامة للأجانب المستفيدين من نظام الحماية بموجب المادة 9-515 من القانون المدني والمدعين بالحق المدني.
- بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمن رفضت له بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة مقيم من قبل اللجنة المعنية بتصاريح الإقامة، أو الخاضعات إلى إجراء إبعاد، الاستفادة من المساعدة القضائية وموجب المادة 3 من القانون المذكور، تمنح المساعدة القضائية بشكل استثنائي للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المواطنة والإقامة «عندما يتبين بأن وضعهم يستحق الاهتمام من قبيل موضوع النزاع أو التكاليف المحتملة للمحاكمة».

بعض الأمثلة

- كنت أتمتع ببطاقة إقامة بصفتي متزوجة من فرنسي أو مستفيدة من جمع شمل الأسرة. ورفض تجديد إقامتي بحجة انقطاع الحياة المشتركة علما بأنني أستفيد من قرار حماية، هل يحق لي الحصول على المساعدة القضائية؟
- نعم، يحق لك الحصول على المساعدة القضائية، ولكونك مستفيدة من قرار حماية كان ينبغي توجيه طلب إلى اللجنة المعنية بتصاريح الإقامة. لا استفيد من نظام الحماية بل إنني تقدمت بطلب إقامة لأسباب استثنائية. ورفض طلبي على الرغم من أنني أثبت أنني مقيمة في فرنسا بشكل

- منتظم منذ أكثر من عشر سنوات، وأنه لا يوجد بحقي أي إجراء إبعاد هل يحق لي الحصول على المساعدة القضائية؟
- نعم، يحق لك الحصول على المساعدة القضائية، وكان يجب أن تبت بالموضوع اللجنة المعنية بتصاريح الإقامة بسبب الإقامة المنتظمة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات.
- رفض طلب تجديد إقامتي بحجة انقطاع الحياة المشتركة. وتم إخطاري بوجود مغادرة البلاد.
- هل يحق لي الحصول على المساعدة القضائية؟
- نعم، يحق لك الحصول على المساعدة القضائية نظرا لوجوب مغادرة البلاد.
- أود الشروع بدعوى طلاق وليس لدي تصريح إقامة، هل يحق لي الحصول على المساعدة القضائية؟
- لا يحق لك مبدئيا في مثل هذه الحالة الحصول على المساعدة القضائية، إلا إذا تمكنت من إثبات أن وضعك «جدير بالاهتمام من قبيل موضوع النزاع أو التكاليف المحتملة للمحاكمة».
- ينصح بشدة في هذه الحالة الاستعانة بمساعدة محام/ية أو جمعية معنية بمساعدة الضحايا لتقديم مثل هذا الطلب.

شرط الموارد

- يرتبط معدل المساعدة بالموارد المتوفرة، وبعدد الأشخاص الذين يعيّلهم مقدم الطلب. فعلى سبيل المثال، ابتداءً من يناير عام 2016، تمنح المساعدة القضائية الكاملة للأفراد الذين يقل دخلهم الشهري عن 1000 يورو إذا لم يكن لديهم من يعيش في كفالتهم، أو يقل دخلهم الشهري عن 1300 يورو في حال وجود معالين.

- المتكفل هم، أولئك الذين يعيشون عادة في منزلك؛
- الشريك بدون مورد الذي يشاركك حياتك؛
- أطفالك القاصرون بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير من السنة الجارية أو من تقل أعمارهم عن 25 عاما إذا كانوا طلبة أو معوقين؛
- أبواك الذين لا تتجاوز مواردهم منح التضامن المخصص للمسنين.

يمكنك للاطلاع على طريقة احتساب مبلغ المساعدة القضائية، زيارة الموقع التالي:
<https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F18074>

- يعفى بعض الأشخاص من تبرير مواردهم، مثل: المستفيدين من منح التضامن المخصص للمسنين، أو المستفيدين من دخل التضامن الفاعل؛
- ضحايا الجرائم (الاغتصاب أو أعمال التعذيب أو الهمجية...).

الإجراءات

- يجوز طلب المساعدة القضائية قبل أو أثناء إجراءات القضية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:
- المرحلة الأولى، سحب الطلب:
- في مكتب المساعدة القضائية الموجود في المحكمة الابتدائية؛
- أو عن طريق تحميله من موقع وزارة العدل:

https://www.formulaires.modernisation.gouv.fr/gf/cerfa_12467.do

والمذكرة التفسيرية على الموقع:

<https://www.formulaires.modernisation.gouv.fr/gf/getNotice.do?cerfaNotice=51036&cerfaFormulaire=12467>

المرحلة الثانية: ملئ الاستمارة وإرفاق وثائق الإثبات (تصريح الإقامة أو جواز السفر، آخر إشعار لتسديد الضريبة أو أي وثيقة أخرى تبين مواردك الخاصة، دفتر العائلة، محضر تقديم شكوى ...).

المرحلة الثالثة: تقديم الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية وحفظ وصل الاستلام الصادر عن مكتب المساعدة القضائية.

المهلة

يمكن لمكتب المساعدة القضائية المعني أن يحدد لك الأجال المحتملة لمعالجة طلبك. وترتبط هذه الأجال بعدد الطلبات الواردة على مكتب المساعدة القضائية.

القرار

- إذا تم قبول طلب المساعدة القضائية، يتم تعيين محام لمتابعة الإجراءات.
- إذا كان لديك محام وافق على تمثيلك في إطار المساعدة القضائية، ينبغي ضمّ خطاب القبول إلى طلبك للحصول على المساعدة القضائية. ويصار بعدها إلى تعيينه.
- إذا لم يكن لديك محام، يمكنك أن تطلبي من مكتب المساعدة القضائية تعيين محام لك.

ينبغي عند تاريخ إبلاغك بقرار قبول المساعدة القضائية، الاتصال بسرعة بالمحامي وتحديد موعد معه.

تنبيه! تكون المساعدة القضائية سارية المفعول لمدة سنة واحدة، إذا لم يجر أي اتصال بالمحامي خلال هذه الفترة، تسقط صلاحية المساعدة القضائية ويجب تقديم طلب جديد.

في حال رفض منح مساعدة قضائية كاملة أو جزئية، يمكن تقديم طعن ضد القرار من قبل مقدم الطلب أو محاميه. ويجب تقديم الطعن بالقرار في غضون خمسة عشر يوما بعد تبليغ قرار الرفض بكتاب مسجل مصحوب بإيصال استلام.

تسجيل الطعن

بالنسبة للطعون البسيطة، يكفي تقديمها بواسطة مراسلة مسجلة مصحوبة بوصول استلام إلى مكتب المساعدة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

تنبيه! من الضروري إذا قدم الطعن مباشرة إلى مكتب المساعدة القضائية، الاحتفاظ بنسخة مختومة من قبل هذا المكتب.

يبت في طلب الطعن رئيس محكمة الاستئناف الإدارية ويصدر قرارا بشأنه. ولا يمكن الطعن بهذا القرار.

المواكبة المصاحبة والمرافقة من قبل الجمعيات الجمعيات الوطنية

جميع أشكال العنف

الجمعيات الوطنية

- المركز الوطني للمعلومات حول حقوق المرأة والأسرة
Centre national d'information sur les droits des femmes et des familles - CNIDFF
rue du Jura 7
Paris 75013
Tél. 0142 17 12 00
cnidff@cnidff.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة بباريس
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles de Paris- CIDF
rue Jean Poulmarch 17
75010 Paris
Tel 01 83 64 72 01
femmesinfo@cidffdeparis.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم سين أي مارن
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles de Seine-et-Marne - CIDFF
bis rue du parc ,2
77185 Lognes
Tel 01 60 05 84 79
Cidff77@wanadoo.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم إفلين
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles des Yvelines - CIDFF
place des Fleurs 29
Carrières-sous-Poissy 78955
Tel 01 30 74 21 01
cidff78@club-internet.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم أو دو سين / نانتيير
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles des Hauts-de-Seine Nanterre
avenue Joliot Curie 167
Nanterre 92000
Tel 01 40 97 22
Cidff92nanterre@orange.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم أو دو سين / بولوني
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles des Hauts de Seine Boulogne
rue des Quatre Cheminée 5
Boulogne-Billancourt 92100
74 08 31 41 01
info@cidff92bb.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم أو دو سين / كلامار
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles des Hauts-de-Seine/ Clamart
avenue Jean Jaurès 55
Clamart 92140
Tel 01 46 44 71 77
ciff@worldonline.fr

- مركز المعلومات حول حقوق المرأة والأسرة في إقليم أو دو سين / نويي
Centre d'information sur les droits des femmes et des familles des Hauts-de-Seine / Neuilly - CIDFF
Maison des Associations 2, bis rue du Château
Neuilly-sur-Seine 92200
Tel 01 55 62 62 56
cidf.92neuilly@free.fr

نساء متضامات

- Femmes solidaires Maison des Ensembles
Rue d'aligne 3
Paris 75012
Tel 01 40 01 90 90
femmes.solidaires@wanadoo.fr
- Le Planning familial 91
rue du Minotaure ,1
Grigny 91350
Tel 01 69 45 06 09
mfpfessonne@gmail.com

- لا سيماد
La Cimade
boulevard des Batignolles 46
Paris 75017
Tel 01 40 08 05 34
poste-idf@lacimade.org

التخطيط العائلي

- Planning familial
square Saint Irénée ,4
75011 Paris
Tel 01 48 07 29 10
mfpf@planning-familial.org

- Le Planning familial 75
10, rue Vivienne 75002 Paris
Tel 01 42 60 93 20
mfpf75@wanadoo.fr

- Le Planning familial 77
Hôtel de Ville
77260 La Ferté- sous- Jouarre
Tel 01 60 09 02 47
mfpf77@gmail.fr

- Le Planning familial 78
rue Armagis (enceinte de l'hôpital 20
(Pavillon Jacques Courtois 6ème étage
Saint-Germain 78100
Rel 01 34 51 46 85
mfpf78@gmail.com

- La Maison des femmes •
28 rue de l'Eglise
93100 Montreuil
Tél 01 48 58 46 59
hypatie93@wanadoo.fr
- Paroles de femmes •**
Maison de l'emploi et de la formation
Avenue du Noyer Lambert
Espace associatif.COS
9, avenue du Noyer Lambert
91300 Massy
Tel 01 60 11 97 97
parolesdefemmes@club-internet.fr
- SOS Femmes en Seine-Saint-Denis - •**
(Solidarité femmes)
24/28, rue de l'Eglise
93100 Montreuil
Tel 0148584659
hypatie93@wanadoo.fr
- SOS Femmes Meaux •**
13 rue Georges Courteline 77100 Meaux
Tel 01 60 09 27 99
Hébergement possible
contact@sos-femmes.com
- الاغتصاب
الجمعيات الوطنية
- Collectif féministe contre le viol CFCV •**
,administratif
9 villa d'Este
75013 Paris
95 95 05 00 08
collectiffeministe.contreleviol@wanadoo.fr
- الجمعيات الباريسية
Halte aide aux femmes battues – HAFB •
14, rue Mendelssohn
75020 Paris
Tel 01 43 48 20 40
contact@hafb-asso.com
- Libres terres des femmes - LTDF – •**
Solidarité femmes
111, bd Mac Donald
75019 Paris
Tel 01 40 35 36 67
ltdf@orange.fr
- الجمعيات في الضواحي الباريسية
Etablissement femmes solidarité 91 •
4 rue Charles Baudelaire
91000 Evry
Hébergement possible
Tel 01 60 78 45 66
solidarite-femmes91@wanadoo.fr
- Le Relais de Sénart •**
27 rue de l'Etang
77240 Vert-Saint-Denis
Hébergement possible
Tel 01 64 89 76 43
antenne.senart@lerelais77.fr
- Maison des femmes - Le relais •**
5 avenue du Général de Gaulle
77130 Montereau-Fault-Yonne
Tel 01 64 89 76 43
antenne.senart@lerelais77.fr
- La Maison des femmes de Paris •**
163 rue de Charenton
75012 Paris
Tel 01 43 43 41 13
maisondesfemmesdeparis@wanadoo.fr
- جميع أشكال العنف
الجمعيات في الضواحي الباريسية
L'Escale (Solidarité femmes) •
48 Avenue Gabriel Péri
92230 Gennevilliers
Hébergement possible
Tel 01 47 33 09 53
skle@wanadoo.fr
- SOS Femmes alternative/Centre Flora •**
Tristan – Solidarité femmes
142 avenue de Verdun
92320 Châtillon
Hébergement possible
Tel 01 47 36 96 48
floratristan2@wanadoo.fr
- العنف الزوجي
الجمعيات الوطنية
- Fédérations nationale solidarité femmes - •**
FNSF
75, boulevard Macdonald
75019 Paris
Tel 01 40 33 80 90
fnsf@solidaritefemmes.fr
- Le Planning familial 92 •**
6, av Jules Durand
92600 Asnières
Tel 01 47 98 44 11
mfpf92@orange.fr
- Le Planning familial 93 •**
9,7,5,3, Bd E. Vaillant
93200 Saint-Denis
Tel 01 55 84 04 04
mfpf-ad.93@wanadoo.fr
- جميع أشكال العنف
الجمعيات الباريسية
(Elle's IMAGINE'nt - Solidarité femmes) •
Maison des Associations du 15e
22, rue de la Saïda
75015 PARIS
Tel 06 61 89 47 90
accueil.ellesimaginent@gmail.com
- Femmes de la terre •**
rue de la solidarité ,2
Paris 75019
Hébergement possible
Tel 01 48 06 03 34
fdlt92@gmail.com
- FIT, une femme, un toit – FIT •**
11 boulevard des Filles du Calvaire 75003
Paris
Hébergement possible
Tel 01 44 54 87 90
mariecervetti@yahoo.fr

الدعارة

الجمعيات الوطنية

Amicale du nid - AdN •

21 rue du château d'eau 75010 Paris
Tel 01 44 52 56 40
contact@adn-asso.org

Les Amis du bus des femmes •

58 Rue des Amandiers
75020 Paris
Tél: 01 43 14 98 98
contact.abdf@gmail.com

Aux captifs la libération •

8 rue Gît-le-Cœur 75006 Paris
Tél: 01 49 23 89 90
siege@captifs.fr

الجمعيات الباريسية

ANRS Service insertion jeunes ANRS SIJ •

39, rue du Faubourg Poissonnière 75009
Paris
Tél: 0148240414
anrs.sij@wanadoo.fr

الاتجار بالبشر

Comité contre l'esclavage moderne

107, avenue Parmentier
75011 Paris
Tél: 01 44 52 88 90

CLF Coordination lesbienne en France •

163 rue de Charenton
75012 Paris
coordination.lesbienne@gmail.com

Les lesbiennes dépassent les frontières •

c/o CQFD
37 avenue Pasteur
93100 Montreuil
lesbiennesdepasentfrontieres@gmail.com

الجمعيات الوطنية

Fédération nationale GAMS •

67 rue des Maraîchers
75020 Paris
Tél 01 43 48 10 87
directricegams@live.fr

Voix de femme

l'adresse est confidentielle

تهتم هذه الجمعية أيضا بالقضايا المتعلقة بجرائم الشرف

Tél: 76 55 31 30 01
voixdefemmes@wanadoo.fr

الجمعيات الباريسية

GAMS •

67 rue des Maraîchers
75020 Paris
Tél: 01 43 48 10 87
directricegams@live.fr

Halte aux femmes battues - HAFB •

14, rue Mendelssohn
75020 Paris
Hébergement possible
Tél: 01 43 48 20 40
contact@hafb-asso.com

Collectif féministe contre le viol CFCV •

administratif, 9 villa d'Este
75013 Paris
Tel: 08 00 05 95 95
collectiffeministe.contreleviol@wanadoo.fr

الختان

الجمعيات الوطنية

Fédération nationale GAMS •

67 rue des Maraîchers
75020 Paris
Tel: 01 43 48 10 87
directricegams@live.fr

الجمعيات الباريسية

GAMS •

67 rue des Maraîchers
75020 Paris
Tel: 01 43 48 10 87
directricegams@live.fr

العنف الذي تتعرض له المرأة بسبب ميولها الجنسية

الجمعيات الوطنية

ARDHIS •

c/o Centre LGBT IdF
63, rue Beaubourg
75003 Paris
Tél: 06 19 64 03 91
contact@ardhis.org

منازل العدالة والقانون

باريس

PARIS 10e arrondissement •

15-17, rue du Buisson St-Louis - 75010 Paris
Tél. 01.53.38.62.80 - Fax : 01.42.01.89.25

PARIS 14 e arrondissement •

6, rue Bardinet - 75014 PARIS
Tél. 01.45.45.22.23 - Fax : 01.45.40.01.42

PARIS 17 e arrondissement •

16-22 Rue Kelner - 75017 PARIS
Tél. 01.53.06.83.40 - Fax : 01.42.29.34.76

إقليم ايسون

L'Essonne

MJD de Athis-Mons •

4, avenue François Mitterrand - 91200 Athis-Mons
Tél. 01.60.48.70.59 - Fax : 01.60.48.72.69

MJD de Les Ulis •

Rue des Bergères - Groupe scolaires les Bergères
- 91940 Les Ulis
Tél. 01.64.86.14.05 - Fax : 01.60.92.02.28

MJD de Val D'Orge •

72, route de Corbeil - 91360 Villemoisson-sur-Orge
Tél. 01.69.46.81.50 - Fax : 01.69.46.81.57

الوحدات الطبية القضائية

Groupe hospitalier Hôtel-Dieu (AP-HP) •

place du Parvis de Notre-Dame 1
Paris 75181

Centre hospitalier de Fontainebleau •

55 boulevard du Maréchal Joffre 77300
Fontainebleau Tél: 01 60 74 14 67

Centre hospitalier de Marne-la-Vallée •

2-4 cours de la Gondoire 77600 Jossigny
Tel 01 61 10 63 56

Maison Despagne •

50 rue Berthier, 78000 Versailles
Tel: 01 39 63 97 03

Centre hospitalier intercommunal de Créteil •

40 avenue de Verdun 94010 Créteil
Tel 01 45 17 52 85

Centre hospitalier de Gonesse •

25 rue Bernard Février 95500 Gonesse
Tel 01 34 53 27 45

Centre hospitalier René Dubos •

6 avenue de l'Île-de-France
Tél: CS 90079 Pontoise 95303 Cergy-Pontoise
01 30 75 54 07

Hôpital Jean-Verdier •

Avenue du 14 juillet
Bondy 93143
Tél: 01 48 02 65 06

Hôpital Raymond Poincaré •

104 boulevard Raymond Poincaré
92380 Garches
Tel 01 47 10 76 97

عناوين مفيدة

MJD de Sarcelles •
31 bis, avenue du 8 mai 1945 - 95200 Sarcelles
Tél. 01.39.94.96.22 - Fax : 01.39.92.51.42

MJD de Villiers-le-Bel •
2, rue Pompon - 95400 Villiers-le-Bel
Tél. 01.34.19.87.52 - Fax : 01.39.92.54.74

إقليم إفلين

Les Yvelines

MJD de Les Mureaux •
79, boulevard Victor Hugo - 78130 Les Mureaux
Tél : 01.34.92.73.42 - Fax : 01.30.99.51.00

MJD de Saint-Quentin-en-Yvelines •
(sites de Guyancourt et Trappes)

Antenne de Guyancourt
Place François Rabelais
78280 Guyancourt
Tél. 01.39.30.32.40 - Fax : 01.39.30.32.41

Antenne de Trappes
3, place de la Mairie
78190 Trappes
Tél. 01.30.16.03.20 - Fax : 01.30.16.03.21

نقاط الوصول إلى القانون (Pad)

باريس

Pad du 13 e arrondissement •
33, boulevard Kellermann
75013 Paris
Tél. 01 55 78 20 56

MJD de Saint-Denis •
16, rue des Boucheries - 93200 Saint-Denis
Tél. 01.55.84.05.30 - Tél : 01.55.84.05.31

إقليم فال دو مارن

Le Val-de-Marne

MJD de Champigny-sur-Marne •
15, rue Albert Thomas - 94500 Champigny-sur-Marne
Tél. 01.45.16.18.60 - Fax : 01.45.16.18.69

إقليم فال دواز

Le Val-d'Oise

MJD d'Argenteuil •
MJD Intercommunale - 14, rue Alfred Labrierre
95100 Argenteuil
Tél. 01.34.34.62.30 - Fax : 01.39.47.96.01

MJD de Cergy-Pontoise •
12, rue des Institutions- 95800 Cergy Saint
Christophe
Tél. 01.30.38.45.15 - Fax : 01.30.38.24.82

MJD d'Ermont •
MJD de la vallée de Montmorency - 60, rue de
Stalingrad - 95120 Ermont
Tél. 01.34.44.03.90 - Fax : 01.34.44.03.99

MJD de Garges-les-Gonnesse •
37, rue du Tiers Pot - (Quartier des Doucettes)
95140 Garges-les-Gonnesse
Tél. 01.30.11.11.20 - Fax : 01.30.11.11.29

MJD de Persan •
82, avenue Gaston Vermeire - 95340 Persan
Tél. 01.39.37.08.74 - Fax : 01.34.70.23.78

MJD de Savigny-le-Temple •
34, place Elysée-Reclus - 77176 Savigny-le-
Temple
Tél. 01.64.19.10.60 - Fax : 01.64.19.10.61

MJD de Val Maubuée •
4, place Gaston Deferre - 77186 Noisiel
Tél. 01.60.95.16.90 - Fax : 01.60.95.16.93

إقليم لا سين سان دوني

La Seine-Saint-Denis

MJD d'Aubervilliers •
22, rue Bernard et Mazoyer - 93300
Aubervilliers
Tél. 01.48.11.32.24 - Fax : 01.48.11.32.25

MJD de Blanc-Mesnil •
60, avenue Henri Barbusse - 93150 Le Blanc
Mesnil
Tél. 01.45.91.93.50 - Fax : 01.45.91.93.55

MJD de Clichy-sous-Bois / Montfermeil •
201, allée de Gagny - 93390 Clichy-sous-Bois
Tél. 01.41.70.38.20 - Fax : 01.41.70.38.29

MJD d'Epinay •
1, rue de la Terrasse - 93800 Epinay
Tél. 01.48.23.22.27 - Fax : 01.48.21.52.22

MJD de La Courneuve •
2, avenue de la République - 93120 La
Courneuve
Tél. 01.48.38.06.53 - Fax : 01.48.38.11.06

MJD de Pantin •
25 ter, rue du Pré Saint Gervais - 93500 Pantin
Tél. 01.41.83.66.40 - Fax : 01.41.83.66.46

إقليم لي أو دوسين

Les Hauts-de-Seine

MJD de Bagneux •
10 bis, rue de la Sarrazine - 92220 Bagneux
Tél. 01.46.64.14.14 - Fax : 01.46.61.13.95

MJD de Chatenay-Malabry •
1, rue Francis Pressensé - 92000 Châtenay-
Malabry
Tél. 01.46.32.76.12 - Fax : 01.46.32.17.74

MJD de GENNEVILLIERS •
19, avenue Lucette Mazalaigue - 92000
Genevilliers
Tél. 01.47.99.06.56 - 01.47.92.32.07

إقليم لاسين أي مارن

La Seine-et-Marne

MJD de Chelles •
1, rue Sainte-Bathilde - 77500 Chelles
Tél. 01.64.26.06.67 - Fax : 01.64.26.06.68

MJD de Meaux •
Centre commercial La Verrière - 77100 Meaux
Beauval
Tél. 01.60.41.10.80 - Fax : 01.60.41.10.84

MJD de Pontault-Combault •
Ferme Briarde - 107, avenue de la
République
77347 Pontault-Combault
Tél. 01.70.05.45.83 - Fax : 01.70.05.45.91

إقليم لا سين سان دوني

La Seine-Saint-Denis

• Pad de Bobigny

SOS Victimes 93
Cité Picasso
5 rue Carnot
93000 Bobigny
Tél. 01 41 60 19 60

• Pad de Montreuil

12 boulevard Rouget de Lisle
93100 Montreuil
Tél. 01 48 70 68 67

• (Pad de Montreuil (Mairie annexe

77, rue des Blancs Vilains
93100 Montreuil-sous-Bois
Tél. 01 45 28 60 60

• Pad de Noisy-le-Sec

16 bis, rue Béthisy
93130 Noisy-le-Sec
Tél. 01 49 42 67 79

• Pad Le Pré Saint-Gervais

Mairie du Pré Saint-Gervais
310 Le Pré-Saint-Gervais 93
Tél. 01 49 42 73 00

• Pad de Bondy

Maison de la jeunesse et des services publics
1, avenue Jean Lebas
140 Bondy 93
Tél. 01 71 86 64 30

إقليم لاسين أي مارن

La Seine-et-Marne

• Pad de Saint-Fargeau Ponthierry

avenue de Fontainebleau Espace Odysée ,98
Saint-Fargeau Ponthierry 77310
Tél. 01 64 89 50 37

• Pad de la Ferté sous Jouarre

34-36 rue des Pelletiers
Espace citoyen
77260 La Ferté sous Jouarre
Tél. 01 60 22 25 63

• Pad de Meaux

Rue du Lycée RD 5
BP 20177 Chauconin Neufmontiers
77351 Meaux
Tél. 01 64 36 95 59

• Pad de Montereau

9 rue Fleur Bégné
77130 Montereau Faut Yonne
Tél. 01 64 31 07 83

• Pad de Nemours

8 rue Hédelin
77140 Nemours
Tél. 01 74 80 00 30

• Pad du Val d'Europe

place de l'Ariane 27
Chessy 77700

• Pad de Chilly-Mazarin

6-8 rue Olivier Beauregard
91380 Chilly-Mazarin
Tél. 01 69 10 59 25

إقليم لي أو دوسين

• Pad de Colombes

• Centre social des Fosses - Jean

11 rue Jules Michelet
92700 Colombes
csccolombes@aol.com
csc-fossesjean.com

• Pad de Courbevoie

39 rue Victor Hugo
92400 Courbevoie
Tél. 01 46 91 91 30

• Pad de Meudon

Centre Social « Millandy »
5 rue Georges Millandy
92360 Meudon-la-Forêt
Tél. 01 41 07 94 94

• Pad de Clichy la Garenne

Maison du droit et de la prévention
92 rue Martre
92110 Clichy-la-Garenne
Tél. 01 47 15 32 05

• Pad de Nanterre

Centre Social et culturel Les Acacias
Club des Acacias - 12 rue des Acacias
Nanterre 92000
Tél. 01 47 29 10 26

• Pad de Villeneuve-la Garenne

Centre Socioculturel Le Phare
mail Marie Curie 3
Villeneuve-la-Garenne 92390
Tél. 01 47 98 15 03

• Pad du 15 e arrondissement

22, rue de la Saïda
75015 Paris
Tél. 01 45 30 68 60

• Pad du 18 e arrondissement

2 rue de Suez
75018 Paris
Tél. 01 53 41 86 60

• Pad du 19 e arrondissement

53, rue Compans
75019 Paris
Tél. 01 53 38 62 30

• Pad du 20 e arrondissement

15, Cité Champagne
75020 Paris
Tél. 01 53 27 37 40

إقليم ايسون

L'Essonne

• Pad d'Etampes

1 rue du Coq
91150 Etampes
Tél. 01 69 92 11 70

• Pad d'Evry

7, clos de la Cathédrale
91000 Evry
Tél. 01 60 91 07 91

• Pad d'Epinay-Sous Sénart

8, rue Johann Strauss
91860 Epinay-sous-Sénart
Tél. 01 60 47 86 59

إقليم لي أو دوسين

• **Préfecture de Nanterre**

167-177, avenue Joliot Curie
Nanterre Cedex 92013
Tél. 01.40.97.20.00

prefecture@hauts-de-seine.gouv.fr

إقليم لاسين أي مارن

• **Préfecture de Melun**

12 Rue des Saints-Pères
77000 Melun
Tél. 01 64 71 77 77

إقليم لاسين سان دوني

• **Préfecture de Bobigny**

1, esplanade Jean Moulin
93007 Bobigny Cedex
Tél. 01 41 60 60 60

prefecture@seine-saint-denis.gouv.fr

إقليم فال دو مارن

• **Le Val-de-Marne**

Préfecture du Val-de-Marne
21-29 avenue du Général De Gaulle
94038 Créteil Cedex
Tél. 01 49 56 60 00

Courriel : prefecture@val-de-marne.gouv.fr

• **Pad de Mantes-La-Ville**

Centre de vie sociale Augustin Serre
60 rue Louise Michel
78711 Mantes-la-Ville
Tél. 01.30.98.45.46

• **Pad de Poissy**

12 Bd Louis Lemelle
78300 Poissy
Tél. 01.39.65.23.11

• **Pad de Saint-Germain-en-Laye**

34 rue André Bonnenfant
78100 Saint-Germain-en-Laye
Tél : 01.39.21.03.31

• **Pad de Sartrouville**

Maison du citoyen, des droits et des devoirs
118 Avenue Georges Clémenceau
78500 Sartrouville
Tél. 01.61.04.20.99

المحافظات

باريس

• **Préfecture de police de Paris**

1 rue de Lutèce
Place Louis Lépine
75004 Paris
Tél. 01 53 71 53 71
courriel.prefecturepoliceparis@interieur.gouv.fr

إقليم ايسون

• **Préfecture d'Évry**

Boulevard de France
91010 Évry cedex
Tél. 01 69 91 91 91
prefecture@essonne.gouv.fr

• **Pad de Marines**

Communauté de Communes Vexin Centre
10 bis boulevard Gambetta
95640 Marines
Tél. 01 34 67 52 15

إقليم ايفلين

• **Les Yvelines**

• **Pad d'Achères**

8 allée Simone Signoret (place du marché)
78260 Achères
Tél. 01.39.22.12.87

• **Pad de Chanteloup-les-Vignes**

CCAS - 6 place du Trident
78570 Chanteloup-les-Vignes
Tél. 01.39.74.20.16

• **Pad de Carrières-sous-Poissy**

Pôle multiservices Michel Colucci
124 avenue Maurice Berteaux
78955 Carrières-sous-Poissy
Tél. 01.78.63.72.00

• **Pad de Fontenay-le-Fleury**

Hôtel de Ville
Place du 8 mai 1945
78330 Fontenay-le-Fleury
Tél. 01 30 14 33 67

• **Pad de Mantes-la-Jolie**

L'Agora
254 Bd du Maréchal Juin
78200 Mantes-la-Jolie
Tél. 01.30.94.84.11

• **Pad Les Lilas**

Le Kiosque
167, rue de Paris
260 Les Lilas 93
Tél. 01 48 97 21 10

إقليم فال دو مارن

• **Le Val-de-Marne**

• **Pad de Créteil**

Kiosque Hall de la Préfecture Avenue du
Général de Gaulle
94000 Créteil
Tél. 01 58 43 38 74

• **Pad de Fontenay-sous-Bois**

12 bis avenue Charles Garcia
94120 Fontenay-sous-Bois
Tél. 01 48 75 46 96

• **Pad de Nogent-sur-Marne**

5,9 rue Anquetil
94130 Nogent-sur-Marne
Tél. 01 48 75 14 08

• **Pad de Valenton**

1 cour de la Ferme la Bergerie
94460 Valenton
Tél. 01 43 82 81 30

إقليم فال دوايز

• **Le Val d'Oise**

• **Pad de Pontoise**

Les Louvrais
2 place de la Fraternité
95300 Pontoise
Tél. 01 34 24 01 47

الجمعيات

• La Cimade

64 rue Clisson
75013 Paris
Tél. 01.44.18.60.50
fax : 01.45.56.08.59
infos@lacimade.org

NB : pour connaître les lieux de permanence de : la Cimade, se référer au lien suivant <http://www.lacimade.org/regions>
Permanence téléphonique pour les femmes étrangères victimes de violences le mercredi toute la journée au 01 40 08 05 34 ou 06 77 82 79 09

• Forum réfugié

28 rue de la Baisse
CS 71054
Villeurbanne 69612
Tél : 04 78 03 74 45
conseiljuridique@forumrefugies.org

• (France terre d'asile (FTDA)

24 Rue Marc Seguin
75018 Paris
Tél. 01 53 04 39 99

• Le Gisti

3 villa Marcès
75011 Paris, France
Tél. 01 43 14 84 84
Courriel: gisti@gisti.org
Permanence téléphonique : 01 43 14 60 66

• La Ligue des droits de l'Homme (LDH)

138 rue Marcadet
75018 Paris
Tél. 01 56 55 51 00
ldh@ldh-france.org
Permanence téléphonique : 01 56 55 50 10

• Bureau d'aide juridictionnelle

TGI de Melun
2, avenue du Gal Leclerc
77010 Melun cedex
Tél. 01 64 79 80 24

إقليم لا سين سان دوني

• Bureau de l'aide juridictionnelle

Tribunal de grande Instance
173 avenue Paul- Vaillant Couturier
.000 Bobigny 93
Tél. 01 48 95 13 93

إقليم فال دو مارن

• Bureau d'aide Juridictionnelle

Tribunal de Grande Instance de Créteil
Rue Pasteur Valléry-Radot
94000 Créteil

إقليم فال دواز

• Bureau d'aide juridictionnelle

Tribunal de grande instance
3 rue Victor Hugo
BP 220 95302
Cergy-Pontoise Cedex
Tél .01 72 58 70 00

إقليم ايفلين

• Bureau de l'aide juridictionnelle

Tribunal de grande instance de Versailles
5 avenue de l'Europe
78000 Versailles
Tél. 01 39 07 36 09

مكاتب المساعدة القضائية (Baj)

باريس

• Bureau d'aide juridictionnelle

Tribunal de grande instance de Paris
1, quai de Corse
75194 Cedex 04 (métro Chatelet)

إقليم ايسون

• Bureau d'aide juridictionnelle

9 rue des Mazières
91012 Evry Cedex

إقليم لي أو دوسين

• Bureau d'aide Juridictionnelle

Extension du Palais de Justice
2-6 avenue Pablo Neruda
92020 Nanterre Cedex
Tél. 01 40 97 14 08

إقليم لاسين أي مارن

• Bureau d'aide juridictionnelle

159, rue Grande
FONTAINEBLEAU 77300
Tél. 01 60 71 23 42

• Bureau d'aide juridictionnelle

Cité administrative Mont-Thabor
Avenue Salvador Allende
77109 Meaux cedex
Tél. 01 60 09 76 26

إقليم فال دواز

Le Val d'Oise

• Préfecture de Cergy

Avenue Bernard Hirsch
95010 CERGY PONTOISE Cedex
Tél. 01.34.20.95.95
prefecture@val-doise.gouv.fr

إقليم ايفلين

Les Yvelines

• Préfecture des Yvelines

1 avenue de l'Europe
78000 Versailles
Tél. 01.39.49.78.00

المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين

وعديمي الجنسية (أوفبرا)

Ofpra
201 rue Carnot
94136 Fontenay-sous-Bois Cedex
Tél. 01 58 68 10 10
Courriel : communication@ofpra.gouv.fr

المحكمة الوطنية المعنية بحق اللجوء

(CNDA)

CNDA

35 rue Cuvier
93100 Montreuil
Tél. 01 48 18 41 81



 **LdH — Ligue des droits de l'Homme**
138 rue Marcadet – 75018 Paris
Tél. 01 56 55 51 00 – Fax 01 42 55 51 21
ldh@ldh-france.org – www.ldh-france.org

Avec le soutien de :

 **ile de France**

